جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:

الطالبة: يحياوي سعاد

الطالبة: بوزعزوعة دلال

الإشراف:

أ/ جبابلة عمار

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوشكيوه عبد الحليم	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	رئيسا
جبابلة عمار	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
حصايم سميرة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015م/ 2016م

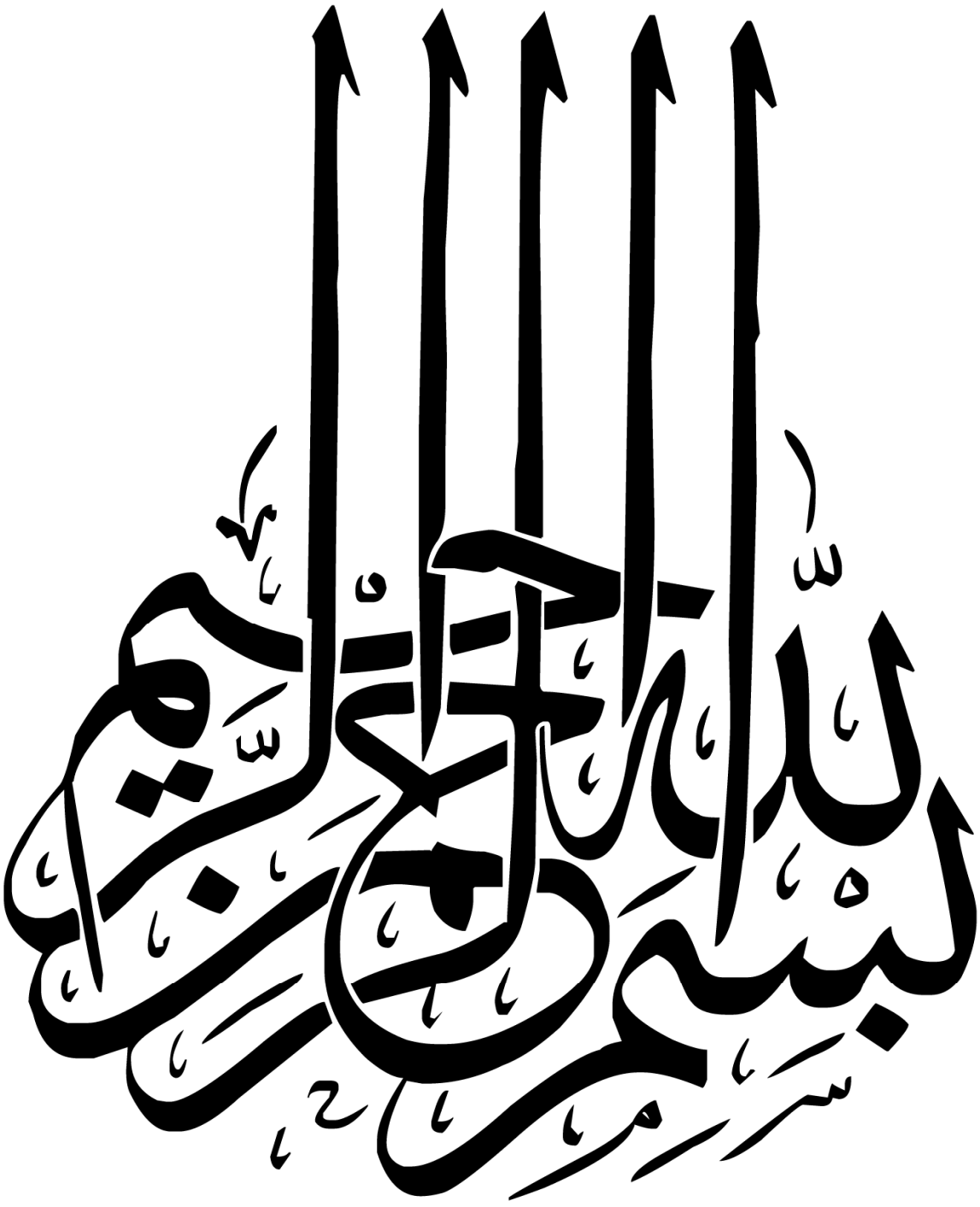
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى أستاذنا

المشرف جبابلة عمار، لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد

وتشجيع، كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام

وكل من ساهم في تعليمنا خصوصا الأستاذ بخوش حسام والأستاذ برزيق خالد

على نصائحهم وتوجيهاتهم.

كما نتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ بوشكيوه عبد الحليم على المساعدة القيمة

التي قدمها لنا.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

أو بدعوة صالحة.

مقدمة

إنّ الحروب رافقت الإنسان مند فجرها، حيث أزهقت أرواح الملايين من الناس كما دمرت المدن والقرى، وأهلكت القيم المادية والروحية للخصم، وفي كثيرا من الأحيان عمد الاستعمار والمعتدين إلى صب غضبهم وعنفهم على الممتلكات الثقافية للخصوم بغية طمس معالم حضارتهم والعمل على تخلفهم.

لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع مجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، إذ يستمّد القانون الدولي الإنساني قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية، ويسعى إلى تنظيم سير العمليات العدائية، وكذا توفير أكبر قدر من الحماية للأشخاص المدنيين، إلاّ أنّ هذه الحماية لا تقتصر على حماية الأشخاص بل امتدت لتشمل الأعيان المدنية، إذ تشكل هذه الأخيرة أهمية بالغة ومعان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها، كما أنّ الاعتداء عليها وتخريبها يمثل جريمة حرب.

وعلى هذا الأساس حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تصيب الأعيان المدنية، كما يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرّف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شن أي هجمات عسكرية، لأن السكان المدنيين لا تكتمل حياتهم كسكان مدنيين إلاّ بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم.

إلاّ أنه وبالرغم من الإشارة الملحة بضرورة توفير الحماية للأعيان من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، إلاّ أنّ توفير الحماية لهذه الأعيان لم يتم إلا بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، من أجل إضفاء الطابع الإنساني على السلوك غير الإنساني أثناء سير العمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة وتعزيز المبادئ الإنسانية الراسخة في ضمير ووجدان البشر، وحماية هذه الأعيان المدنية كما تم إبرام اتفاقيات خاصة تعنى بحماية أعيان محددة بذاتها.

لكن حتى تتحقق هذه الحماية ويتم تنفيذها على أكمل وجه سعى المجتمع الدولي إلى وضع آليات تسهر على تنفيذ واحترام وتطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

- تسليط الضوء على الأعيان المدنية من أجل معرفة النظم والقواعد المقرّرة لحمايتها.
- المكانة التي تحتلها الأعيان المدنية في حياة السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة.
- الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وراء اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في البحث في هذا الموضوع.
- من أجل معرفة أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية.
- معرفة الآليات الكفيلة بتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ومدى فعاليتها على أرض الواقع.
- الوقوف على النصوص القانونية التي تطرقت إلى مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية.

الأسباب الموضوعية:

- يعتبر موضوع هذا البحث من الأمور الجديرة بالاهتمام في الآونة الأخيرة نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية.
- المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في إثراء الدراسة المتواضعة في إثراء المكتبة وذلك بجميع معلومات مختلفة حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات المتخصصة في مجال حماية الأعيان المدنية قليلة إلى حد ما، إذ نجد الرسالة المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من طرف الأستاذة الدكتورة: رقية عواشرية، بعنوان "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" وقد توصلت إلى ضرورة تفعيل نظم الحماية المقررة لهذه الأعيان من أجل حماية السكان المدنيين.

كما نجد كتاب الدكتور: أحمد سي علي، بعنوان "حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، فقد أشار إلى تعريف الأعيان المدنية والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما تطرق إلى تعريف الحماية التي تتمتع بها هذه الأعيان والشروط التي تقوم عليها.

كما نجد كتاب الأستاذ: أبو الخير أحمد عطيه، بعنوان "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة" وقد أشار إلى أنواع الحماية التي تتمتع بها هذه الأعيان واعتبرت هذه الحماية مكملة لحماية المدنيين.

أما نحن فنحاول من خلال دراسة موضوع حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، من خلال تعريف الأعيان المدنية والحماية المشمولة بها وأهم النظم المقررة من أجل تطبيقها على أرض الواقع.

أهداف دراسة الموضوع:

من أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- الوقوف على العراقيل التي تواجه نظم الحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية.
- تبيان صور الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية.
- إعطاء توصيات ومقترحات تساعد على المزيد من فعالية آليات تنفيذ قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية.

إشكالية البحث:

وبناءا على ما تقدم سوف نحاول الإجابة من الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية نظم الحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني؟.

وهذه الإشكالية بدورها تثير إشكاليات متفرعة عنها لضرورة تستوجب التعرض لها للوصول إلى جواب الإشكالية الرئيسية وهي:

- ما مفهوم القانون الدولي الإنساني؟ وكيف تطور وما هي المصادر والمبادئ التي يقوم عليها؟.
- ما مفهوم الأعيان المدنية؟ وكيف تطورت حمايتها؟.
- ما مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية؟.

المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني الذي يطرح العديد من الإشكاليات على عدة مناهج للبحث من أجل تغطية كافة جوانب هذه الدراسة، وذلك من خلال المقاربة المنهجية التالية حيث استخدمنا المنهج الوصفي في تعريف القانون الدولي الإنساني وتعريف الأعيان المدنية.

كما اتبعنا المنهج التاريخي للوقوف على مختلف المراحل التاريخية التي مرّ بها تطور القانون الدولي الإنساني ومراحل تطور حماية الأعيان المدنية والنظم المقررة لها، كما استعنا بالمنهج المقارن عند حالات المقارنة بين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، وكذا بين مشاريع القوانين المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتلك المعتمدة من طرف المؤتمرات الدبلوماسية، إضافة إلى ذلك لم نهمل استخدام المنهج التحليلي عند الرجوع إلى الكتب والوثائق القانونية التي تتناول موضوع حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث:

حتى تكون هذه الدراسة ذات أهمية علمية، ارتأينا التعرض لها بشيء من التفصيل وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، في حين خصصنا المبحث الثاني لمفهوم الأعيان المدنية والتطور التاريخي لحمايتها في القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، وهذا الفصل ينقسم بدوره أيضا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، في حين خصصنا المبحث الثاني لآليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

وقد انتهينا في الأخير إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وكذا المقترحات التي إستخلصناها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة التي ظهرت نتيجة لكثرة الحروب بين الدول، وما عانته البشرية من ويلات مدمرّة، مما دفع الدول جاهدة إلى وضع القانون الذي يهتم بهذا الجانب، إذ يتمثل في مجموعة القواعد الدولية الموجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة، وهو القانون الذي يهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية التي يمسها النزاع المسلح.

وقد شهد هذا القانون تطوراً عبر العصور المختلفة بسبب التطور الهائل الذي لازم آلة الحرب العسكرية، وباعتبار أن هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي العام فإن مجموعة المبادئ التي تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية التي كانت لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية التي تعتبر كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وقد تطورت حماية هذه الأعيان عبر عصور مختلفة.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

المبحث الثاني: تعريف الأعيان المدنية والتطور التاريخي لحمايتها

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

منذ القديم وظاهرة الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان وقد تميزت هذه الحروب في عصور مختلفة بوحشيتها وقسوتها وغياب الطابع الإنساني والأخلاقي وهذا ما أدى إلى الحاجة الملحة لإيجاد قانون يهدف إلى ضبط هذه الحروب وإيجاد قواعد تحكمها وتراعي مبادئ الإنسانية.

مما أدى إلى ظهور القانون الدولي الإنساني ليتم تطبيقه أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بحيث يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحمل في طياته مجموعة من المبادئ والمصادر التي هي عبارة عن مجموعة من الوسائل أو الطرق التي تتحول من سلوكات إلى قواعد قانونية ملزمة لتحكم سلوك الأفراد والمعاملات فيما بينهم، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد إجماع حول تعريف واحد وذلك يعود إلى التطور السريع الذي مر به عبر العصور المختلفة منها القديمة والوسطى والحديثة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

قد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يظم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي وقانون جنيف، كما اعتبره آخرون مجموعة الاتفاقيات التي انعقدت في جنيف عام 1949، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بهما[1].

أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني ومنها:

فيعرفه الدكتور عبد الغني محمود: أن القانون الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقات لاهاي واتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[2].

ولقد عرفه الأستاذ شريف عتلم: بأنه القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية. وهو يشتمل على قواعد مقررة لحماية ضحايا النزاعات[3].

يعرفه أحمد أبو الوفا: بأنه يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء كانت في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير

---

[1]– روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص21.

[2]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ، 2001–2002، ص120.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية،– طبع، نشر، توزيع–، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 33.

منخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية[1].

كما عرفه نغم إسحاق زيا: بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال، أو الذين كفوا عن المشاركة فيه كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية[2].

ويعرفه الأستاذ الدكتور عامر الزمالي: بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما انجر عنه من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

كما يعرفه الدكتور محمد المجذوب: بأنه هو الجزء أو الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان أوقات الحروب والنزاعات المسلحة[4].

كما يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني أيضا مجموعة من القواعد الدولية العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية الأشخاص المحاربين والمدنيين والأعيان المدنية

---

[1]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 3.

[2]– نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 19.

[3]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 7.

[4]– محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 33.

أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

في حين يعرفه الدكتور جعفر عبد السلام: بأنه مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيود على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

– الحد من الآثار التي يحدثه العنف والحرب على المحاربين ما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضي الضرورات الحربية.

– تجنب الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه يوجد مفهوما واسعا وآخر ضيق للقانون الدولي الإنساني فالمفهوم الواسع هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى احترام الإنسان والحفاظ عليه وعلى سلامته الجسدية والنفسية وحياته، وبهذا يتضمن كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان، أما المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فهو عبارة عن قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية[3].

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

يعرف قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني: بأنه مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 5.

[2]– بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 22.

[3]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 54-55.

إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب[1].

وبتعبير آخر تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني: بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين يتمثلان في:

أ- قانون جنيف

هو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[3].

---

[1]- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 12.

[2]- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة عن أسئلتك ICRC، ديسمبر (كانون الأول)، 2014، متاح على الموقع : https://www.icrc.org/ara/assests/liles/other/icrc_004_0703.pdf

ب- قانون لاهاي

يطلق مصطلح قانون لاهاي للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال[1]، وهو قانون الحرب الذي يحدد حقوق وواجبات المتحاربين في العمليات الحربية وتعرف حدود حرية اختيار وسائل إنزال الأذى بالعدو في حين قواعد هذا القانون منصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907[2].

ثالثا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية التي أصدرتها في 8 يوليو1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[3]، ومن ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بعد فترة من المناقشات والدراسات، ومن خلال هذه الفتوى سنقف على ما تضمنته من نتائج حول تعريف القانون الدولي الإنساني[4] ،الذي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي إذ يتضمن القواعد المتعلقة بتيسير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم[5].

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 10.

[2]- رياض محمود سامي، المجلة القانونية الإدارية والقضائية، القانون الدولي الإنساني ،الضرورة مقابل الواقع المشهود، 2010، ص 11.

[3]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 334.

[4]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 12.

[5]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق، ص 334.

ومن خلال الرأي الاستشاري المذكور تناولت الفقرة 75 من هذا الأخير مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الساري في وقت النزاع المسلح الدولي وقانون الحياد وقد أشارت المحكمة إلى أن عدد كبير من القواعد الدولية قد تنشأ من خلال ممارسة الدول ومن بينها القانون الدولي الإنساني[1].

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

مر القانون الدولي الإنساني عبر العصور المختلفة بعدة مراحل، حيث تختلف قواعده من عصر إلى آخر عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن وهذا ما سنتناوله من خلال البحث عن الجذور التاريخية لهذا القانون وكيف تطور من مجرد عرف إلى أن تمت صياغته في مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

أولا: تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

تختلف الطبيعة البشرية بين الرأفة والشفقة تارة، وبين العنف والقسوة تارة أخرى وهذه الطبيعة يجسدها ويصورها سلوك الأمراء والملوك في حروبهم في العصور القديمة[3]، فقد كان للحروب قديما طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية فلا

[1]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص12.

[3]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 64.

عجب أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر، فلو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وإفريقيا لوجدناها زاجرة عما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان[1].

ولدى السّومريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح، وأعلن حمو رابي ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه ويبدأ بالكلمات التالية:« إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف وكان يلجأ إلى تخدير الرهائن مقابل فدية»[2].

كما تشهد الحضارة المصرية على احترام القريب فالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية تنص على: إطعام الجياع، كسوة العراة، إرواء العطاش، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى وتنص الوصية من الآلف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغداء حتى للعدو، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدوا[3].

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون أيضا يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح وعندما أصدرت الإمبراطوريتان العظيمتين المصرية والحيثية عقد عام 1269 قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية[4].

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 29–30.

[2]– المرجع نفسه، ص 30.

[3]– أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص 10.

[4]– نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 56.

في حين أن الهند نجد قانون مانو، حوالي العام 1000 قبل الميلاد قد أوجب على المحارب أن لا يقتل عدوا استسلم، ولا أسيرا هرب، ولا عدوا نائما، أو أعزل، ولا شخصا مسالما غير محارب ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر[1].

كان اليونان القدامى يعتبرون أنفسهم عنصرا ممتازا وشعبا فوق الشعوب وقد اتسمت حروبهم مع الغير بالقسوة والهمجية، وهذا على خلاف علاقة المدن اليونانية فيما بينها تتميز بقدر من الاستقرار لأنها تسيطر عليها فكرة المصالح المشتركة، حيث أخذت بالنظام التعاهد والتحكيم فيما يدور حولهم[2]، ومع ذلك فقد عرفت الحضارة اليونانية مبادئ أخلاقية تندد بالحروب وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها والإعلان المسبق لها، وقواعد أخرى مثل عدم التعذيب وتبادل الأسرى واحترام حرمة الأماكن[3].

لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب فكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية وسلسلة من الحروب، أو حتى بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم[4].

كما عرف الرومان بعض القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الحالي حيث كانوا يميزون بين المقاتلين وغير المقاتلين بل أكثر من ذلك وأخيرا على الرغم ما اتصفت به الحرب عند الرومان إلا أنه كانت هناك ملامح وبذور للقانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]– خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 19.

[2]– ناصر عوض فرحان العابيدي، الحماية القانونية للمدنين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 42.

[3]– سعيد سليم جويلي، المرجع السابق، ص17.

[4]– المرجع نفسه، ص 18.

[5]– روشو خالد، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: تطور القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

لا تختلف العصور الوسطى في بدايتها عن العصور القديمة، فقد ظلت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب خاصة شعوب أوروبا، وتطور القانون الدولي الإنساني في هذا العصر كان مرتبط بظهور الأديان المقدسة وهي الديانة اليهودية، المسيحية والإسلام[1].

أ- الديانة اليهودية

لم يحرم الدين اليهودي الحرب بل أباحها ومجدها ولم يضع قيودا على ممارستها بل كانت الحرب عند بني إسرائيل عمل مقدس، وهي السبيل الوحيد لتحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام، وكانوا يحرصون على العدوان وإهلاك الشعوب بالقتل ونهب الممتلكات[2].

ب- الديانة المسيحية

إن الديانة المسيحية في أصلها كديانة سماوية تقوم على فكرة السلام الخالص ومن أهم ما جاءت به الأناجيل الأربعة المعتمدة لدى المسيحيين النهي عن القتل والتحذير منه حتى وإن أحد نصوصها ينص على أنه من يقتل بالسيف فالسيف يقتل[3]، إذ أعلنت المسيحية أن البشر خلق على صورة الله ومثاله وأنهم جميعا من أب واحد ومدعوون إلى الحياة الأبدية[4]. وتتميز الحروب عند المسيحيين بأنها كفاح شريف تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو

---

[1]- أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- روشو خالد، المرجع السابق، ص 47.

[4]- أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 13.

وكان الفضل في إنهاء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصرا أساسيا في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي الذي ينادي بالمحبة وطيب المعاملة[1].

ج- الديانة الإسلامية

الإسلام هو دين الرحمة والمودة والفضيلة والكرامة الإنسانية فقد أضاء الإسلام نور الهداية والسبيل القويم للبشرية، ليخرجهم من ظلمات الجهل والبربرية، وما يميز هذا القرآن الكريم هو الدعوى إلى السلم[2].

لقوله سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَةً »[3].

وقوله سبحانه وتعالى: « وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ »[4].

الملاحظ أن الديانة الإسلامية القائمة على القرآن قد درست قواعد محددة تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها، وقد أصدرت خليفة أبو بكر في عام 234 ميلادي إلى جيش العرب المسلمين الذي كان يفتح سوريا التعليمات الآتية:

لا تقدموا على أية خديعة ولا تحيدوا على الصراط المستقيم وإياكم والتمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء أو قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع أية شجرة مثمرة وكانت أوامر أبي بكر الصديق مستمدة من السنة والقرآن[5].

---

[1]- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 44.

[2]- فيضل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 38.

[3]- الآية 208 سورة البقرة.

[4]- الآية 61 سورة الأنفال.

[5]- محمد شريف بسيوني، القانوني الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص 18-19.

كما أن المعاهدات القانونية الإسلامية الخاصة بقانون الشعوب كانت واعتبارا من القرن التاسع تحظر قتل النساء والأطفال والشيوخ والمكفوفين والمشلولين ومن ذهب عقلهم[1]، والمستقرئ لتعليمات الشريعة الإسلامية نجد أنها حرصت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى ومدنيين، إضافة إلى حماية الأعيان والممتلكات المدنية كما وضع قيودا بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى هذه الوسائل والأساليب الضرورة العسكرية[2].

ثالثا: تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

ظهرت في نهاية القرن الخامس عشر وبداية النهضة الأوروبية، فكرة الدولة نظرا لتحولات التي شهدتها هذه الفترة، وتواترت سلطة الإقطاع وبدأ يظهر السلاح الذي كان له الأثر البالغ في تطور مفاهيم الحرب والمجتمع، وظهرت قواعد جديدة للسلوك الإنساني بخصوص الأسرى والجرحى والمرضى في الحروب[3].

ومع بداية القرن السادس عشر انتشرت خلالها الحروب الأوروبية، ومن أمثالها معركة سولفورينو في إيطاليا، وما أحدثته هذه الحروب المدمرة من آثار على الجرحى الذين يموتون دون إسعاف، ومن هنا بدأت دعوة الرجل السويسري(هنري دونان)، الذي شهد المجزرة ضرورة العناية بضحايا الحرب بغض النظر عن انتمائهم إلى أن تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1962، وبعدها تم عقد مجلس الإتحاد السويسري الذي

---

[1]– المرجع نفسه، ص 19.

[2]– نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 153.

[3]– محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص 13.

أقرته اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى العسكريين والمرضى في الميدان[1].

وإضافة إلى هذه الحقبة التاريخية فقد كان للفقيه الهولندي الشهير(جروسيوس) والذي عرف بأسس القانون الدولي العام الحديث حيث رأى في مؤلفه الشهير قانون الحرب والسلام عام 1625 أن القانون لا يمكن أن يعبر عن العدالة الإلهية، وتعتبر هذه المرحلة هي الأولى في تدوين القانون الدولي الإنساني، وبين عامي 1864-1997 تمت صياغة 59 اتفاقية دولية لتنظيم النزاعات المسلحة وقد حددت هذه الاتفاقية المبادئ الخاصة لإنفاذ الصبغة الإنسانية عن النزاعات[2].

وفي النصف الثاني من القرن العشرين انتشرت الحروب والمنازعات الإقليمية التي دفعت الفقه الدولي والحكومات إلى المزيد لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية محايدة لأول مرة في تاريخ البشرية[3].

[1]- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 48-49.

[2]- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 27.

[3]- محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحياته أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسنتناول هذه الخصائص في النقاط التالية[1]:

– يشكل القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، كما أنه قانون حديث النشأة نسبيا، حيث أن أول اتفاقية دولية اهتمت بحماية ضحايا الحروب كانت اتفاقية جنيف لعام 1864.

– القانون الدولي الإنساني قانون رضائي حيث لا تلتزم به الدول صاحبة السيادة إلا بإرادتها الحرة وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف المختلفة قواعد آمرة وملزمة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات. كما لها حق التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر هذه الاتفاقية.

– تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بالعالمية لأن معظم دول العالم (حتى الدول الكبرى) منظمة إلى الاتفاقيات الدولية وأن المجتمع الدولي كله قد تقبل ورضي بهذه الاتفاقيات الدولية.

[1]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 321–322.
للمزيد من المعلومات حول خصائص القانون الدولي الإنساني، ارجع إلى المراجع التالية:
– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 58–59.
– ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان، كلية الشرطة، دمشق، 2015 .

– في حالة تعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين أية اتفاقيات دولية أخرى تكون الدول المنظمة إليها فإن الأولوية في التطبيق تكون لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني

تعتبر مصادر القانون المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة سلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية، فمصادر القانون الدولي العام قائمة على رضا الدولة وقبول الإلزام بها[1]، وإلى جانب هذه المصادر أو القواعد توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد، وللمبادئ أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني كما هو الحال في كل دائرة قانونية أخرى[2]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

المجتمع الدولي مجتمع يسير نحو التنظيم وهو يسعى قبل كل شيء إلى تنظيم العلاقات الناشئة بين أعضائه، كما هو الحال في كل مجتمع فإن هناك قواعد ثابتة منها ما يصدر عن إرادة الأطراف المعنية، بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات ومنها ما هو تلقائي كالأعراف والمبادئ العامة للقانون[3].

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 26.

[2]– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 45–46.

[3]– غازي حسين صبارني، الوجيز في مبادئ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 42.

ولكون القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام وقواعدهما تتطابق في مواضيع كثيرة، فإن مصادره هي نفسها مصادر هذا الأخير، والفقه الدولي يستند بصفة عامة إلى أحكام المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لاستنباط غالبية مصادر القانون الدولي العام.

وتنص هذه المادة على ما يلي: « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون».

وعلى هذا الأساس سنتناول أهم مصادر القانون الدولي العام والتي يمكن تطبيقها على القانون الدولي الإنساني، وهي بدورها تنقسم إلى مصادر رئيسية وأخرى احتياطية.

أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالمصادر الرئيسية تلك القواعد القائمة بذاتها و التي يلجأ إليها المكلف بتسوية النزاع مباشرة، ولها أفضلية بالتقدم على المصادر الأخرى، ويعتمد عليها لتسوية

المنازعات الدولية وغير الدولية، ويضفي على ادعائها صفة الشرعية، وتتميز هذه المصادر الأصلية بالعمومية والتجريد، فهي قواعد ملزمة تطبقها الدول[1].

وبناء على ما تقدم فالمصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني هي:

أ- الاتفاقيات الدولية

وتسمى معاهدات واتفاقات ومواثيق، فهي اتفاق بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية، ويتضمن هذا الاتفاق مجموعة حقوق والتزامات اتجاه الأطراف أو تنظيم موضوع معين في إطار العلاقات الدولية التي يحكمها القانون الدولي العام، ويكون في شكل وثيقة محررة بصيغة رسمية[2].

ويمكن القول بأن منتصف القرن 19 تحديدا في عام 1864، هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب خاصة المرضى والجرحى، إضافة إلى الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا عام 1816 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم واتفاق تروخيلوا المبرم بين بوليفار الكولومي والقائد الإسباني عام 1820 بمناسبة الحرب القائمة بينهما، إذ تم التعبير فيه عن المعاملة غير التمييزية بين الجرحى من قبل الأطراف[3].

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، الأردن، الطبعة الأولى ، 2007، ص 91.

[2]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 38-39.

[3]- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 26-27.

إذ تضمنت هذه المعاهدات معظم القواعد والأحكام العامة المنظمة للعمليات القتالية والتي عرفت باسم قانون لاهاي، ليتوصل المجتمع الدولي إلى أحدث الاتفاقية في هذا الشأن وهو ما يعرف بقانون جنيف وسوف يتم توضيحها من خلال النقاط التالية[1].

1- قانون لاهاي

قانون لاهاي هو مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال[2].

وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقات لاهاي لعام 1899 و1907، ويمكن أن يلحق بهذا القانون من حيث مضمونه، بعض الوثائق أو الاتفاقات الدولية الأخرى مثل:

- تصريح سان بترسيورج لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب.

- بروتوكول جنيف لعام 1920 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية.

- اتفاقية عام 1973، بشأن الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية).

- اتفاقية عام 1980، الخاصة بالأسلحة التقليدية.

- اتفاقية عام 1993، المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

---

[1]- أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014-2015، ص 18-19.

[2]- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 33.

– اتفاقية أوتاوا لعام1997، الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد[1].

2- قانون جنيف

وهو المقرر لحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون فعليا في الأعمال الحربية، أي المدنيين ويهدف إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح، وكذلك حماية الأشياء والأعيان والأهداف الغير العسكرية سواء كانت مدنية أم ثقافية أم بيئية[2].

ويتألف قانون جنيف خاصة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة لسنتي 1977 و2005.

– الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

– الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[3].

– الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

– الاتفاقية الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

– البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

---

[1]– جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث مصر، 2011 ، ص10.

[2]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 48.

[3]– إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2009-2010، ص 25.

– البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977: المتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

– البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005م: المتعلقة بالشارة الإضافية الكريستالة الحمراء.

والجدير بالذكر أنه إذا كان قانون لاهاي قد عني بتحديد كيفية سير الأعمال العسكرية، فإن قانون جنيف يتعلق على نحو أكثر تحديدا بأحوال ضحايا النزاعات المسلحة مما جعلهما منفصلين رغم أنهما ينتميان إلى نفس القانون ألا وهو القانون الدولي الإنساني[1].

ب– العرف الدولي

يعتبر العرف من المصادر الرسمية في القانون الدولي، حيث تكون القواعد العرفية الدولية نتاجا مباشرا للوسط الاجتماعي الدولي[2]، فمعظم قواعده قواعد عرفية تم تقنينها في إطار حركة تقنين الأعراف الدولية، وإن الإخفاق في إتباع قاعدة قانونية عرفية ينطوي على مسؤولية دولية نحو دول أخرى، والعرف الدولي يتطلب ركنين لقيامه الأول مادي والثاني معنوي[3].

ويعرف العرف الدولي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب إلزام الدول بها فترة طويلة ودرجت عليها العادة واعتقاد المجتمع الدولي بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني، ولكن القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها

[1]– إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 25.

[2]– زغموم كمال، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 172.

[3]– جمال عبد الناصر مانع، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 288.

ويشكل مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة وهذا ما أكدته القاعدة المشهورة في القانون الدولي الإنساني المعروفة بقاعدة مارتينز[1].

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من ركنين هما:

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي للعرف عموما في اعتياد أعضاء الحماية على العمل بسلوك معين فترة من الزمن، وهذا ما يطلق عليه اصطلاح السوابق، ويشترط في العرف الدولي أن يكون منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وأن يكون مستمرا ومتواتر في الزمان بشكل ثابت وأن يكون عاما بين جماعة الدول أو جماعة معينة من الدول[2].

2- الركن المعنوي

إن هذا الركن هو الذي يحدد القيمة القانونية للممارسة أو السلوك المتعارف عليه فيما بين أشخاص القانون الدولي، أي يميز العرف عن ممارسة الأخلاق والعادات وبعض المواقف السياسية[3].

وقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن كانت في البداية قواعد عرفية تم إقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية، تأتي بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة لكن إتباعها وتداولها من قبل دول الأطراف

---

[1]- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 29.

[2]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2007، ص 415.

[3]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 66-67.

في الاتفاقيات يحولها إلى قانون عرفي دولي، ويمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية[1].

وأخيرا يمكن أن يكون القانون الدولي الإنساني العرفي مفيدا أيضا في الحروب التي يقودها التحالف، ففي النزاعات المسلحة المعاصرة تترك غالبا مجموعة من الدول المتحالفة، فإذا لم ترتبط الدول الأطراف في مثل هذا التحالف بنفس الالتزامات التعاهدية لأنها لم تصدق على نفس المعاهدات، يمثل القانون الدولي الإنساني العرفي تلك القواعد المشتركة التي تطبق على جميع أعضاء التحالف، وقد أسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني منذ قضية مضيق كورفو وقضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا[2].

ج- المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والأعراف المتفقة عليها المكونة للقانون الدولي الإنساني التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول توجد هناك جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون[3].

وتعرف على أنها مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدنة لما جاءت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية « مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة »[4].

---

[1]- ناصر فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 32.

[2]- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 63.

[3]- أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص 22.

[4]- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 263-265.

ويراد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة حيث بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن تستند إلى هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها[1].

كما تمت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف وذلك في المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، ويتضح دلك من خلال نص المادة كالآتي: « يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق(البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ».

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

إن العقل البشري مهما تقدم العلم به لا يمكنه وضع جميع القواعد اللازمة في المستقبل مما يصلح لحل جميع ما قد ينشأ من منازعات بين الخصوم، فقد لا يصل القاضي الدولي بشكل مباشر إلى القواعد التي تصلح على النزاع المعروض أمامه إلا من خلال الاستعانة بمصادر أخرى، تقوده إلى الكشف عن تلك القواعد[2].

وبناءا على ما سبق فالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني هي:

أ- أحكام المحاكم

تعرف أحكام المحاكم على أنها مجموعة القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية، حيث تشكل مصدرا ثانويا وإذا كانت لا

1_ إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

2- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف-المصادر-الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 213.

تتمثل بقوة القانون بالنسبة لجميع الدول إلا أنها يمكن أن تعتبر مرجعا استدلاليا يساعد على حل المنازعات الدولية ومعرفة مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة واستخلاص مضمونها وليس خلقها[1].

في حين يرى المنشغلون في القانون الدولي العام أن أحكام محكمة العدل الدولية السابقة بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي بسبب صدورها من أرفع هيئة قضائية دولية تبين مدلول تلك القواعد و تحدد مدى تطبيقها في مسائل معينة، كما أسهمت بعض المحاكم الدولية في تطوير بعض قواعد القانون الدولي[2].

ومن أهمها أحكام المحاكم الجنائية التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية نورمبورغ وطوكيو أو تلك التي أنشأت بعد ذلك، يوغسلافيا السابقة ورواندا[3].

كما لعبت المحاكم الوطنية دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي، فقواعده المطبقة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و مبدأ الاعتراف بالدول والحكومات قد استنبطت إلى حد كبير من قرارات المحاكم الوطنية[4]. خاصة إذا صدرت من المحاكم الأرفع درجة في الدولة التي يتولاها قضاة مشهود لهم بالمؤهلات العلمية[5].

---

[1]– أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 183.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 37.

[3]– رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 67–68.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 111.

[5]– وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 134.

ب- الفقه الدولي

تشكل آراء وأفكار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول إليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

ويعرفه الفقه على أنه جملة المبادئ التي يمكن استخلاصها من دراسات وشروح الفقهاء المتخصصين بالقانون المشهود لهم بالكفاءة والقدرة في مختلف الأمم[1].

ونظرا لأهمية الفقه لم يعد مقتصرا على أشخاص بل عمدت معظم الدول المتطورة حديثا إلى إنشاء جمعيات علمية وتأسيس معاهد وإصدار مجلات وحوليات لتشجيع الدراسات في مجال القانون الدولي العام، والتي من شأنها توجيه وترشيد سياسات الدول في وضع قواعد القانون الدولي العام[2]، وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتنبيه الدول والقضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وأراء حول تطبيق القواعد القانونية وتفسير نصوص المعاهدات الدولية ومدى تطبيقها[3].

ج- قرارات المنظمات الدولية

يتميز المجتمع الدولي المعاصر بانتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها وبالتالي أصبح القانون الدولي ينظم علاقات الدول ببعضها البعض، وعلاقاتها بالمنظمات الدولية ونظرا لما تتمتع به المنظمات الدولية من أهمية بالغة فقد استقر الرأي في إطار القانون الدولي العام، على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة القانونية

---

[1]- بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص 141.

[2]- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 178.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 36.

وكمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني[1]، واعتمادا على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على مصادر القانون الدولي لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

غير أن ازدياد وتنوع المنظمات الدولية ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية أصبح لها دور فعال في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها[2]، لاعتبارها الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي لموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن التحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية[3].

د- مبادئ العدل والإنصاف

تعتبر فكرة العدالة والإنصاف من الأفكار التي لا يمكن تحديدها بطريقة واضحة وهذا ما جعل الفقهاء يعرفونه بصفة عامة[4]، بأنها مجموعة من القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع، ولذلك فقواعد العدل والإنصاف قواعد مرنة

[1]- جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص 274.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 36.

[3]- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 233.

[4]- زغموم كمال، المرجع السابق، ص 183.

بحسب الزمان والمكان ويتم الالتجاء إليها لاستخلاص الحلول الواجب التطبيق على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء[1].

وتعتمد هذه المبادئ في تحقيقها على ضمير الإنسان ومشاعر الإنسانية دون تحيز أو ابتعاد عن الحق، كما تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه يمكن للمحكمة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك[2].

ولهذا فقبل اللجوء إلى قواعد العدل والإنصاف يتوجب توفر شرطين وهما[3]:

الشرط الأول: عدم وجود قاعدة قانونية لحل النزاع.

الشرط الثاني: رضا أطراف النزاع اللجوء إلى قواعد العدل والإنصاف.

كما يتم اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف عبر بنود تسمى بنود تطبيق العدالة والإنصاف Les clauses de jugement en équité ويحدث هذا بتضمين أطراف النزاع وتفاهمهم على عرض نزاعهم أمام القضاء أو التحكيم[4]، ورغم غموض الاجتهاد الدولي في الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد العدل والإنصاف إلا أنه يمكن استنتاج بعض المهام لهذه القواعد كأن تكون هذه القواعد، وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يبدو

[1]– اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 129.

[2]– عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي المعاصر، المصادر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 481.

3-محمد سعادي، المرجع السابق، ص 274.

[4]– عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 483.

تطبيقه فيها شديد الوطأة وبالغ النتائج، وسيلة لاستكمال القانون الوضعي وسد الفجوات فيه، كما يعتبر وسيلة لاستبعاد تطبيق القانون[1].

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

تتألف الاتفاقيات من عدد وفير من القواعد التي تعرض التزامات الدول وفوق هذه الأحكام المحدودة عدد من المبادئ ينبثق منها مجمل القانون[2]، التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار الحرب والنزاعات المسلحة على الأفراد[3].

كما تفيد هذه المبادئ الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف، وعلى الرغم من أنها تستند إلى قانون مكتوب فإن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب التي لا يستند عنها أي مبدأ منها[4].

ونتناول من خلال هذا الفرع المبادئ الأساسية العامة، وآخرها المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1]– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 119.

[2]– نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 95.

[3]–سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، متاحة على الموقع: http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf

[4]– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع– نشر– توزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 46.

أولا: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

ويشمل ما يلي:

أ- مبدأ الفروسية

وقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى، وهو يؤصل صفة الفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين المشاركة في العمليات القتالية، وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة الشرف العسكري هو يستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة[1].

وكانت تحكم مبادئ الفروسية قاعدة المساواة (المعاملة بالمثل)[2]، وإباحة الأعمال الانتقامية وإساءة معاملة الأسرى في طرف تمنح الطرف الآخر الحق في إساءة معاملة أسراه ومن محاسن الفروسية أنها كانت من أسباب التخفيف من ويلات وتجنيب غير المقاتلين شرورها، وفي ظل الفروسية انتشرت القواعد الخاصة بحسن معاملة الأسرى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة[3].

ب- مبدأ الضرورة العسكرية

يمثل مبدأ الضرورة العسكرية مكانة هامة في الفقه الغربي الذي يعتبره رواده المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني[4]، ويستخدم هذا المبدأ لتبرير اللجوء إلى العنف ويحظر

---

[1]- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010- 2011، ص 67.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 98.

[3]- محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 38.

[4]- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، الطبعة الأولى، 2012، ص 45.

قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعا عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية معينة[1].

وانطلاقا من هذا المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، كما أن فكرة الضرورة المقصودة هي التي تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية[2]، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلق اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة[3].

ونجد في هذا الصدد إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب والذي أرسى قاعدة مفادها « إن الهدف الوحيد من المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا العرض »[4].

وعلى ذلك يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده وليس ستار لخرق قواعد وأعراف الحرب التي غدت أمرا غير مشروعا أما إذا اتخذت كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها وتطبيقها وإنما يمكن الاستناد إلى الضرورة لتبرير تقييد الأسلحة التقليدية من دبابات

[1]– عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة السخري، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 123.

[2]– علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 49.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 65.

[4]– سلسلة القانون الدولي رقم 2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

وطائرات ومدفعية وهي أسلحة مباحة أصلا في الحرب، إذا كان من شأنها إبادة المدنيين مع المتمردين حيث ينبغي أن يقتصر القتال على الأسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر والأضرار العشوائية والمفرطة[1].

ج- مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دورا هاما في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجه الاتفاقيات الدولية، ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة[2].

ويوضح قانون جنيف في هذا الشأن صراحة أن الأشخاص العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[3]، كما يقر قانون جنيف بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب المتمثلة في احترامهم ومعاملتهم بإنسانية ويحظر بشكل خاص إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة[4].

وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: « يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة

---

[1]- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استعمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2009-2010، ص 27.

[2]- علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 47.

[3]- بوغانم أحمد، المرجع السابق،ص 33.

[4]- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 64.

أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير وفي عدتها ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية ».

ثانيا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

وتشمل ما يلي:

أ- مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية

إن حق الحياة من أغلى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وفي إطار القانون الدولي الإنساني فلا يتعلق هذا المبدأ إلا بالمقاتلين في الحروب بحيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل، وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي[1].

ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ الأخرى تتمثل في ما يلي:

1- حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية

يعتبر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية انتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان إذ يرغم على تصرفات أو قدرات ضد إرادته، وفضلا عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسئ إلى الضحية[2]، ويقضي هذا المبدأ بتحريم تعويض الأفراد عامة لتعذيب البدني والعقلي أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بكرامتهم مما يحتم على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو عدم إجبارهم على إعطاء معلومات بواسطة

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 90.

[2]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 51.

الإكراه[1]، وقد حرم التعذيب في اتفاقيات جنيف وإعلان حقوق الإنسان، كما حظر البروتوكول الأول في المادة 75 « التعذيب بشتى صورة بدنيا كان أم عقليا والعقوبات المدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الضحايا وأية صورة من صور خدش الحياة»[2].

2- الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد

لا يكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والروحية، ولكن ينبغي أيضا احترم مركزه القانوني وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية، بما في ذلك حقه في التقاضي والتقاعد وقد ورد هذا الحق دون تحفظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تؤكد اتفاقية جنيف على نفس المبدأ مع وجود تحفظ وحيد وهو أن ممارسة الحقوق المدنية يمكن في الواقع أن تنقص، ولكن لا يحدث ذلك إلا بالقدر الذي تتطلبه ظروف الاعتقال[3].

إذ أن وجود الشخص في حالة أسرى أو اعتقال مدني يعني أن حرية الحركة والعمل مقيدة بالنسبة له، وهذا سبب كافي لمنعه بمباشرة بعض الواجبات وممارسة بعض الحقوق[4].

وأخيرا يمكن القول أنه لا بد من احترام الشخصية القانونية فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو ويحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة[5].

---

[1]- نزار أيوب، سلسلة تقارير قانونية، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003، متاح على الموقع: http://www.ichr.ps/pdfs/legal48.pdf

[2]- رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 40-41.

[3]- أبو الخير أحمد عطيه، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ، 1998، ص 42-43.

[4]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 52.

[5]- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 42.

3- احترام كرامة الإنسان ومعتقداته

حيث يسود اليوم مقولة أن الممتلكات لا تنفصل عن الحياة، فالفرد غالبا ما يبدل كل غالي ورخيص في سبيل المحافظة على ممتلكاته، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ وحظرت النيل من الممتلكات الخاصة بأي صورة من الصور سواء بالتدمير أو خلافه[1] وتلعب المعتقدات الفلسفية والسياسية والدينية دورا مؤثرا في شخصية الإنسان فإذا جرد منها فقد اكتماله[2].

ب- مبدأ عدم التمييز

ومقتضى هذا المبدأ أن يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل[3].

ومبدأ عدم التمييز يعتبر مبدأ مجرد فهو يحتاج لبعض الشروط، فبعض حالات التمييز منطقية وربما كانت ضرورية، وهذه الحالات في نطاق القانون الإنساني هي التي تعبر عن اعتبارات المعاناة أو المحن والضعف الطبيعي دون سواها[4].

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد حظرت اتفاقية جنيف الأربعة سنة 1949م كل تمييز ضار ويقصد به أن هناك حالات تمييز مسموح بها أو ربما كانت إلزامية، ولقد ألقت الاتفاقية الدولية للقضاء الدولي على التمييز العنصري التزامات على الأطراف تقضي بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه[5].

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 92-93.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

[3]- أحمد محمد داود، المرجع السابق، ص 32.

[4]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 56.

[5]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 93.

ج- مبدأ الأمن

وبموجبه يكون لكل إنسان حق في الأمن لشخصه وهذا المبدأ له عدة صور وهي:

- حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.
- لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.
- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.
- لا يجوز تحميل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه[1].

ويلاحظ هنا أن حظر الأعمال الانتقامية أو العقوبات الجماعية ينبع من مبدأ عدم جواز تحميل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه، ومع ذلك فإن القانون الدولي يسمح في بعض الحالات ردا على أعمال غير قانونية ارتكبها ذلك الخصم ذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على احترام التزاماته، أما بالنسبة لعدم جواز التنازل عن الحقوق فذلك يرجع إلى منع بعض الممارسات التي كانت سائدة في الحرب العالمية الثانية وكانت هذه الممارسات تمنح الأشخاص المحمية مراكز أفضل وتحرمهم من مزايا الاتفاقيات[2].

[1]- محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 33.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 108-109.

ثالثا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

وتشمل ما يلي:

أ- مبدأ الحياد

وينصرف مدلول هذا المبدأ إلى أنه لا يجوز اعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع[1]، فإن أفراد الخدمات الطبية تدعم القدرة العسكرية عن طريق شفاء المقاتلين، ما كان لها أن تحظى بالحماية وحينئذ لم يكن سيصبح هناك محل لاتفاقيات جنيف[2]، وقد جاء النص الأكثر دلالة على ذلك في المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع وقد نص فيها على أنه يجب ألا يعتبر عروض الغوث الإنسانية وغير النتحيزة «تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية »[3].

ومن المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ نذكر ما يلي:

- أن الحصانة الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية تكون مقابل الامتناع عن أي عمل عدائي كما يمكن لهم أن يتسلحوا من أجل الحفظ على الأمن والدفاع عن النفس.

- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم معالجين، فلا تمنح هذه الحماية لذاتهم وإنما لأنهم يعتنون بالضحايا ويقدمون الرعاية.

- لا يجوز للخدمات الطبية الإدلاء ببيانات أو معلومات عن الأشخاص أو الجرحى أو المرضى الذين يقومون برعايتهم[4].

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 98.

[2]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 60.

[3]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

[4]- روشو خالد، المرجع السابق، ص68.

ب- مبدأ الحياة السوية الطبيعية

يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان[1]، كما يستمد هذا المفهوم من الفكرة السامية القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب[2]، كما يتمتع الأشخاص المحميين بحق احترام حياتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته وبالتالي تصان حرمة من يسقط في القتال[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على عدم جواز تنازل الأسرى عن الحقوق المكفولة لهم، كان القصد من حمايتهم من أنفسهم وتجنبهم إغراء قبول أية عروض من الدول الأسرى، وأنه في الوقت الذي تتطور فيه إيديولوجيات يجب الحرص على أن لا يضعف الحق العام بالإعادة للوطن حتى ولو كانت الأسباب قوية ووجيهة، وإلا فسوف تكون هناك أسباب للخوف من ألا يحدث بعد الآن عمليات إعادة الأسرى نتيجة لإيقاع الدول الأسرة بأن ذلك في غير صالح الأسرى[4].

ج- مبدأ الحماية

فعلى الدولة أن تؤمن حماية الأشخاص الذين يقعون تحت سيطرتها وتلزم بذلك على النطاق الداخلي والدولي، وينجم عن ذلك أن الأسرى لا يعتبرون تحت سلطة الوحدات التي أسرتهم وإنما تحت سلطة الحكومة التي تتبع لها هذه الوحدات وعلى هذه الحكومة مسؤولية الحفاظ على حياتهم وإطعامهم[5].

---

[1]- محمد سليمان نصر الله الفرّا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، ص40.

[2]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 60.

[3]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 145.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 101.

[5]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 113.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن مصدر الحماية الطبيعي هو الدولة المنشأ، أما المصدر الدولي للحماية فهو الدولة الحامية أو في المقام التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف، ويحق للأسرى والمحتجزين أن يقدموا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول مندوبوها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب[1]. ويتفرع عن هذا المبدأ ثلاثة مبادئ:

- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها.
- الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن الأراضي التي تحتلها من حيث النظام والخدمات العامة.
- يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر[2].

المبحث الثاني: مفهوم الأعيان المدنية والتطور التاريخي لحمايتها في القانون الدولي الإنساني

لقد سعت الجماعة الدولية إلى إعطاء تعريف جامع ومانع للأعيان المدنية وبالفعل كانت هناك محاولات جادة للوصول إلى تعريف إيجابي للأعيان المدنية ولكنها باءت بالفشل وذلك نظرا للصعوبات الكبيرة التي واجهتهم لعدم الاتفاق على ضوابط موحدة لتحديد هذا التعريف، إذ تم التوصل إلى تعريف سلبي يقوم على تعريف الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، وكل ما عداها يعد من الأعيان المدنية، ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها هذه الأعيان سعى المجتمع الدولي غلى تقرير قواعد لحمايتها وقد

[1]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 146.

[2]– محمد سليمان نصر الله الفرّا، المرجع السابق، ص 40.

مرت هذه الأخيرة بعدة مراحل عبر العصور المختلفة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات للدلالة على الأعيان المدنية وتختلف أوجه النظر بشأنها فقها وتشريعا وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأعيان المدنية

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للأعيان المدنية

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأعيان المدنية

هنالك العديد من التعاريف الفقهية المختلفة و المتنوعة التي قدمها الفقه والتي نذكر منها:

الدكتور أبو الخير أحمد عطيه: فقد قدم تعريف للأعيان المدنية في إطار تفسيره للتعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنها تعد أعيان مدنية كل المساكن و المنشآت التي تأوي السكان المدنيين و التي تحتوي على مواردهم الغذائية أو تنتجها و مصادر المياه[1].

[1]– أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق ، ص79.

أما الدكتور إسماعيل عبد الرحمان محمد: فقد عرفها على أنها المنشآت التي ليست لها أهداف عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها و موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، مثل المدارس، دور العيادة المستشفيات الجسور، المزارع، المنشآت الهندسية، المصانع، و بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية[1].

كما عرفتها الأستاذة فيري: على أنها تلك المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية يحتمي بها المدنيون من ويلات الأعمال العدائية ويجب عدم توجيه الهجمات ضدها لأن تدميرها لا ينتج ميزة عسكرية[2].

كما عرفها الدكتور محمد رضوان: على أنها جميع الأماكن و الممتلكات و المواد التي ليست لها أهداف عسكرية[3].

و يعرفها الأستاذ محمد أرامن: على أنها تلك المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية و لا يمكن أن يترتب عن تهديمها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة[4].

كما يعرفها الدكتور أبو الوفا: على أنها الأعيان المدنية تشمل كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية، و تتمتع الأعيان و الممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، و حتى تحت الاحتلال الحربي[5].

---

[1]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص263.

[2]– وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009 ، ص 07.

[3]– محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دون دار نشر، المغرب، 2010، ص65.

[4]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص08.

[5]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص08.

كما عرفها الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي: بأنها الأعيان المدنية هي التي ليست أهدافا عسكرية، فهي كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة كالأعيان الثقافية و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب [1].

كما عرفها المستشار القانوني أشرف محمد لاشين: على أنها المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أو بمعنى أدق الأعيان التي لا تسهم بطبيعتها و موقفها و غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وتشمل تلك الأعيان المدنية المساكن والمباني والمدارس ودور العبادة والمستشفيات والمصانع والجسور والسدود والمزارع والأعيان الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية والمرافق الرئيسية والأشكال الهندسية بصفة عامة كل ما هو مخصص للأغراض المدنية[2].

و من خلال التعاريف السابقة الذكر نلاحظ أن الفقهاء في تقديم تعريف للأعيان المدنية قد تشابهوا في نقاط كما اختلفوا في نقاط أخرى و هذا ما يدل على عدم وجود تعريف جامع و مانع للأعيان المدنية.

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للأعيان المدنية

لقد سعت الاتفاقيات الدولية إلى محاولة إعطاء تعاريف للأعيان المدنية، و ذلك كان انطلاقا من قانون لاهاي إذ لم تكن حماية الأعيان المدنية غائبة عن لائحة "ليبير" التي وجهها إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة 1863 حيث

---

[1]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل– فتطبيق– ثم تبيض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص117.

[2]– أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، متاح على الموقع:
http://www.policemc.gov.bh/mcms_store/pdf

احتوت المواد من 34 إلى 37 على مبادئ و قواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على الأعيان المدنية[1].

إذ نصت المادة 34 على ضرورة حماية ومنع الاستيلاء على المستشفيات ومراكز التعليم والمعرفة المدارس والجامعات والمتاحف الأثرية والمكتبات والمجموعات العلمية كما نصت على ضرورة إبعادها عن المناطق المحاصرة، كما نصت الاتفاقية كذلك على ضرورة الحفاظ على هذه الأشياء من جميع الأعمال التي قد تؤدي بها إلى التلف، كما منعت سرقتها أو إبعادها عن موطنها أو تدميرها[2].

و ما يلاحظ على لائحة ليبير أنها أهملت واستبعدت أعيان أخرى بحاجة أكبر للحماية، فقد ركزت في تعريفها للأعيان المدنية على الأعيان ذات البعد الثقافي والتاريخي أما اتفاقية لاهاي لسنة 1899 فقد حاولت تقديم تعريف للأعيان المدنية، و قد كان ذلك من خلال الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، فقد نصت على أن هذه الأعيان تتمثل في المدن و المساكن و الأبنية غير المدافع عنها حيث منعت في كل الأحوال قصفها بالقنابل[3].

أما اتفاقيات لاهاي لعام 1907 فقد قدمت تعريفا للأعيان المدنية في الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و قد عرفتها من خلال المادة 25 بأنها " كل من المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية ".

[1]– رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001، ص 114.

[2]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص10.

[3]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص51.

كما أضافت المادة 27 كل من المباني المخصصة للعبادة و الفنون و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية والمستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى[1].

أما اتفاقيات لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة فقد عرفت الأعيان المدنية على أنها عين مدنية و قررت لها نوعين من الحماية هما حماية عامة و حماية خاصة، وبعدها جاء البروتوكول الثاني للاتفاقية سنة 1999 الذي أضاف الحماية المعززة لهذه الأعيان[2].

أما بالانتقال لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فنلاحظ أنها لم تعطي تعريف للأعيان المدنية فالمادة 147 أشارت إلى أن المساس بهذه الأعيان يعد انتهاكات جسيمة يعاقب عليها، وتتضمن هذه الانتهاكات الأعمال التي تقترف ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وتتمثل هذه المخالفات الجسيمة في الحجز، والنقل غير المشروع وغيرها[3].

أما بالانتقال إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فقد عرف الأعيان المدنية من خلال المادة 52 منه إذ نصت على أن:

1-«لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

---

[1]- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 261.

[2]- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 11.

[3]- أنظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».

و ما يلاحظ من خلال هذا النص أن أهم ما يتميز به هذا التعريف هو عموميته وافتقاره إلى التحديد و الضبط الدقيقين، إذ ينبغي توفر طبيعة و موقع وغاية واستخدام العين المعنية و مساهمتها الفعالة في العمل العسكري، وتوفير الميزة العسكرية في عين ما لاعتبارها هدفا عسكريا، فقد كرست هذه المادة التعريف السلبي للأعيان[1].

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و المنطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أنه لم يتضمن تعريفا للأعيان المدنية، فبالرغم من تبني المؤتمر الدبلوماسي في دورته الثالثة للمبادرة التي تقدمت بها كل من فلندا و السويد والرامية إلى ضرورة توفير حماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية مساوية للحماية المقررة لها زمن النزاعات المسلحة الدولية[2].

و على هذا الأساس تم إقرار مشروع المادة 22 مكرر من طرف اللجنة الثالثة والتي تنص في فحواها الأعيان ذات الطابع المدني يتعين أن لا تكون هدفا للهجوم وقد

[1]- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 13.
[2]- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 13.

تم التصويت على هذه المادة ب35 صوت مقابل 8 أصوات رافضة في 04 أفريل 1975.[1]

و ما نلاحظه على نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو إقرار حماية عامة و خاصة للأعيان المدنية دون إدراج نص يعرف الأعيان المدنية، فلابد من مراجعة نصوص هذا البروتوكول، و محاولة إدراج نص يعرف الأعيان المدنية مثل نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية

يعتبر مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية امتداد لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بل أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية هو جزء لا يتجزأ في مفهومه العام من مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين[2]، فقد وضع أسس هذا المبدأ الفقيه "جون جاك روسو" حيث قال بضرورة أن لا يكون غير المقاتلين عرضة للهجوم بل تقتصر العمليات العدائية على العسكريين فقط[3].

و على هذا الأساس سنحاول التطرق إلى معايير التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على النحو التالي:

أولا: معيار التعداد الحصري

هو المعيار الذي يعتمد على تعداد الأهداف التي تشكل أهدافا عسكرية يمكن استهدافها[4]، فقد ظهر هذا المعيار في العديد من النصوص، فقد تبناه مشروع قواعد

---

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص149.

[2]– عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص 212.

[3]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 28.

[4]– عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 16.

الحرب الجوية لعام 1923 حيث أوردتهم المادة 24 منه في فقرتها الثانية بنصها: « لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية القوات العسكرية الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة و معروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكري»[1].

انطلاقا من نص المادة أعلاه يمكن القول، أن مشروع قواعد لاهاي قد اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، بالإضافة إلى ذلك اعتمد على معيار التعداد عل سبيل الحصر، و هذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، و ما عداها يعتبر أعيانا مدنية، أما فيما يتعلق بالمعيار الأول فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية[2].

كما تم اعتماد هذا المعيار كذلك من طرف مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب، و الذي تم إقراره في نيودلهي 1957، و كان ذلك من خلال إلحاق المشروع بقائمة لتحديد الأهداف العسكرية التي يجوز ضربها و توجيه الأعمال العدائية ضدها[3].

كما اعتمد هذا المعيار كذلك من خلال توصية الجمعية العامة رقم 2675-25 لعام 1970 تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنية في النزاعات المسلحة"، و قد

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، المرجع السابق، ص 119.

[2]- عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص182.

[3]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص182.

أقرت هذه التوصية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية واعتمدت على معيار التعداد على سبيل الحصر، بحيث عدد الأعيان المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية و لا توجه إليها العمليات العدائية ضدها[1] وهي:

- يجب أن لا تكون المنازل و الإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية.
- يجب أن لا تكون الأماكن و المناطق المخصصة لحماية المدنيين لوحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفا للعمليات العسكرية.

و إذا كان المعيار التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية، فإن القانون الوضعي يذهب إلى الأخذ بمعيار الوظيفة، ذلك أن معيار التعداد لا يواكب التطورات الحاصلة، فلا يمكن الاعتماد عليه لتمييز الأعيان العسكرية[2].

ثانيا: معيار الوظيفة

و يستند هذا المعيار على طبيعة العين واستخدامها فالأعيان المدنية بطبيعتها كمعسكرات الجيش و المطارات العسكرية و الطائرات الحربية يجوز استهدافها لأنها تعد أهداف عسكرية بطبيعتها، أما الأعيان المدنية كالمساكن و المدارس و المستشفيات والمصانع المدنية فهي لا تساهم بطبيعتها في العمليات العسكرية و لذلك لا يجوز استهدافها[3].

---

[1]– عبد القادر حوبه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 216.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 211–212.

[3]– آلاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، كلية الحقوق و الإدارة العامة، برنامج ماجستير في القانون، جامعة بيروت، 2008، ص06.

فإذا كانت العين مدنية واستخدمت استخداما عسكريا سقطت عنها الحماية و كذلك إذا كانت العين عسكرية و طرأت عليها تغيرات لأغراض مدنية فهنا تصبح محمية[1].

وقد تم الاعتماد على هذا المعيار في العديد من الاتفاقيات الدولية إذ تعد اتفاقيات لاهاي التاسعة لعام 1907 أول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية[2].

فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تحريم ضرب الموانئ أو المدن أو المساكن أو القرى أو المباني غير المدافع عنها، كما أضافت المادة الثانية أن الحظر الوارد في المادة الأولى لا يسري بالنسبة للأهداف العسكرية و التي عرفتها بأنها المباني و المنشآت العسكرية أو البحرية و مخازن الأسلحة أو مهمات الحرب و المصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه و المراكب الحربية الموجودة في الميناء[3].

كما تم اعتماد هذا المعيار في الحرب الأهلية الإسبانية إذ تعرضت العاصمة الإسبانية مدريد إلى عمليات قصف عنيفة قام بها المتمردون، كما قام سلاح الطيران الجوي التابع للقوات فرانكو في 26 أفريل بقصف "جرينكا" بوحشية وهي مدينة الباسك المقدسة و رمز حرياتهم، و هذا القصف قد أتى على المقاتلين و على المدنيين و على الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على حد سواء[4].

كما تم كذلك الاعتماد على هذا المعيار من خلال اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات لعام 1954، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 8 و التي نصت

---

[1]– آلاء محمد فارس عبد الجليل، المرجع السابق، ص 06.

[2]– عبد القادر حوبه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص216.

[3]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 15.

[4]– روقية عواشرية، المرجع السابق، ص 145.

على ما يلي « إذا استخدمت الأعيان الثقافية في أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية عدت هدف عسكري».

كما اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا المعيار التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ودلك من خلال المادة 52 الفقرة 3[1].

إن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و كذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استنادا إلى خاصيتين يجب تحقيقهما معا، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، والثانية ذات طبيعة ذاتية، فالطبيعة الموضوعية للهدف تتحقق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته، أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، و من هنا حتى نكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول يجب أن يتوفر العنصرين معا، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا تكون أمام هدف مشروع[2].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية

مرت الأعيان المدنية عبر مجموعة من المراحل التاريخية حيث اختلفت معاملة المتحاربين لهذه الأعيان عبر العصور المختلفة إلى أن وصلت إلى ما هو عليه الآن والسبب يعود إلى ظهور الديانات السماوية التي تساهم في حماية هذه الأعيان، إضافة إلى الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تولي الاهتمام للأعيان المدنية سواء أثناء النزاع المسلح

[1]– تنص المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 على ما يلي:« تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك لطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة».

[2]– عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 83.

أو في فترات السلم و قد استمر هذا التطور إلى الوقت الحالي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة العصر القديم

الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط

الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث

الفرع الأول: مرحلة العصر القديم

لقد عرف الإنسان منذ القديم مجموعة من الحروب بما فيها حرب القبائل و حرب الإمبراطوريات وحرب الأدّيان بحيث اتسمت بالهمجية، فلم تكن تفرق في ساحات القتال بين المقاتل وغير المقاتل وبين أماكن العبادة ودور التعليم و المزارع والمباني[1]، فكانت النزاعات آنذاك لا تخضع إلا لإرادة المنتصر إذ كان يباح للمتحاربين الاستيلاء على كافة ممتلكات العدو دون الاعتبارات الدينية و الإنسانية لبعض الأعيان[2].

فبالعودة إلى الحضارات القديمة يزخر تراث حضارات ما بين النهرين و مصر الفرعونية و الشرق الأقصى و اليونان و الرومان و إفريقيا، بالأمثلة الكثيرة على المواقف الدّاعية إلى اللين و الرحمة أثناء الحروب، كما في مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الإفريقي القديم، و عليه فقد سنت الحضارات الكبرى قبل التاريخ الميلادي بآلاف السنين

[1]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع–نشر– توزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 21.

[2]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، الملتقى الدولي الثاني للقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008، ص 13.

القوانين الأولى لتنظيم ظروف الحروب فقال حمورابي «إنني أسن هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف»[1].

يتبين لنا من خلال تتبعنا لما جاءت به هذه الحضارات من حماية للأعيان المدنية نجدها قد ركزت على الأعيان المتعلقة بأماكن العبادة و الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط

لقد كان التدمير و السلب والنهب أثناء الحروب هو السمة السائدة في العصور الوسطى، كما كان الحال في العصور القديمة، حيث لم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني يهدف إلى منع القوات المتحاربة من الاعتداء على هذه الأعيان[2].

إلا أنه مع مجيء الدّيانات السمّاوية التي لعبت دورا هاما في التخفيف من ويلات الحروب و ذلك بسبب ما تدعوا إليه من الرّفق و العدل و الرّحمة، فإن هذه الأدّيان جاءت كهداية للبشر، ومن أجل حماية كرامته الإنسانية و حقوقه و حرياته الإنسانية[3].

فبالعودة إلى الدّيانة اليهودية و المرتكزة على الثوراث الموجودة فهي محرفة و مبدلة وليست بالكتاب المنزل على بني إسرائيل و ذلك لقوله تعالى: « فَوَيْلٌ لِلَذِيْنَ يَكْتَبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنِد الله لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاَ، فَوَيْلٌ لَّهُمُ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيْهُمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ»[4].

---

[1]– موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، فلسطين، 2014، ص 10.

[2]– سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 33.

[3]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص33.

[4]– الآية 79 من سورة البقرة.

فالدّين اليهودي لم يحرم الحرب بل على العكس أباحها و مجدها، و يتضح أن اليهود يدعون إلى عكس كل ما تدعوا إليه الدّيانات الأخرى من مبادئ العدل والإنصاف والأخلاق فهم يأمرون بإبادة المدن المهزومة عن آخرها و قتل جميع من فيها فقد نصت إحدى كتبهم على حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فحاصرها و دمر ما فيها و هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم[1].

ومن هنا يتضح لنا أن الدّيانة اليهودّية لم تولي اهتمام كبير لحماية هذه الأعيان فلم تظهر أية قاعدة لحمايتها بل العكس كانت تأمر بتدمير المدن ونهبها وقصف كل ما فيها أثناء الحرب دون مراعاة الاعتبارات الإنسانية و حاجة السكان المدنيين لهذه الأعيان.

أما فيما يخص الدّيانة المسيحيّة فتقوم في الأصل على فكرة السلام الخالص، إذ تدعو إلى عمل الخير و المحبة بين البشرية جمعاء و المساواة بين الجميع بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الانتماء الديني أو القومي[2].

كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة، ومثال ذلك ما حدث عام 1745 في معركة فونتونوا البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنجلترا و هولندا، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري[3].

أما بالعودة إلى دور الدّيانة المسيحيّة في حماية الأعيان المدنية نجدها قد نهت عن العنف و نهب ممتلكات الأفراد كما نهت عن عدم توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات المقدسة بهدف حمايتها، لكن الحروب الصليبية التي قامت بها بعد ذلك أثبتت تخلي

[1]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 22.

[2]– خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص183.

[3]– غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 19.

المسيحيّين عن نصوص الحماية هذه وذلك بالنظر إلى الجرائم الشنيعة التي ارتكبوها في حروبهم[1].

و كخلاصة يمكن القول أن المسيحية ساهمت في حماية الأعيان المدنية و لكنها كانت تهتم بدرجة كبيرة بالأعيان الثقافية و أماكن العبادة، و بعدما بينا دور كل من الدّيانة المسيحيّة و اليهودّية في حماية هذه الأعيان المدنية نتطرق إلى الدّيانة الإسلاميّة التي أنزلها الله عزّ و جلّ على خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه و سلم، ودور كل من القرآن الكريم و السنّة النبويّة ووصايا الخلفاء الرّاشدين و الفقه الإسلامي في حماية هذه الأعيان المدنية.

أ- القرآن الكريم

لقد جاء القرآن الكريم بكثير من المبادئ التي تتضمن عدم الاعتداء على أماكن العبادة من الكنائس والأديرة، ويتضح ذلك من خلال أن أهم أسباب فرض الجهاد والقتال وتدافع الناس بعضهم البعض هو حماية أماكن العبادة، حيث أكد القرآن على أصحاب المال و الدّيانات الأخرى و عدم دفعهم يؤدي لهدم أماكن العبادة[2].

كما كان القرآن الكريم ينهي عن الفساد في الأرض و عدم تهديم الديار لقوله تعالى: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا الله وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَ بِيَعُ وَ صَلَوَاتُ وَ مَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»[3].

[1]- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص26.

[2]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 20.

3_ الآية 40 من سورة الحج.

وقال أيضا:« وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَ طَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»[1].

فهذه الآيّات القرآنية تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة، إضافة إلى أن هذه الآيّات تهدف إلى حماية أماكن العبادة وهي لم تقتصر على المساجد فقط بل تعدتها إلى أماكن العبادة الأخرى كالكنائس، و بالعودة إلى القرآن الكريم نجد أنه يقر مبدأ الحماية للأعيان المدنية أثناء الحروب و أنه لا يجوز أن تتخذ الحرب كذريعة للهجوم على هذه الأعيان[2].

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية فقد اعتبرت أن أي تدمير للأراضي الزراعية و المحاصيل و الماشية و المواد الغذائية وغيرها لا يجوز شرعا[3].

ب- السنّة النّبوية

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم و من واقع المعارك التي خاضها المسلمون بقيادة الرسول صلى الله عليه و سلم أو بأمر منه. اتضحت معالم القتال و آدابه[4]، إضافة إلى أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم التي كانت تحث على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم أو الحرب فقد كان دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب أو النهب أو السلب، و في هذا يقول الرسول صلى الله عليه و سلم:« لاَ تَهْدِمُوا بَيْتًا وَ لاَ تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ القِتَالَ أَو يَحْجُزُ بَيْنَكُم وَ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ»[5].

---

[1]- الآية 56 من سورة الأعراف.

[2]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 173.

[4]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص10.

[5]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 30.

كما أمر الرسول صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤمتة حيث قال:«لاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَ لاَ اِمْرَأَةً وَ لاَ كَبِيرًا وَ لاَ فَانِيًا وَ لاَ مُنْعَزِلاً بِصَوْمَعَتِهِ وَ لاَ تَعْقِرُوا نَخْلاً وَ لاَ تَقْطَعُوا شَجَرَةً وَ لاَ تُهْدِمُوا بِنَاءًا»[1].

فواضح من هذه الأحاديث أنها تقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية، و بمقتضاها يمنع قطع الأشجار وإتلاف الزرع ويمنع تخريب العمران أو الأعيان من الكنائس و بناء إلا لضرورة[2].

ج- وصايا الخلفاء الرّاشدين و أمراء الجيوش المسلمة

كما ثبتت هذه الحماية أيضا بكثير من آثار الصحاب رضوان الله عليهم، فقد روي عن الصحابة كثير من الآثار بأكثر من رواية تؤكد على الحماية المقررة لهذه الأعيان من هذه الآثار ما يلي[3]:

وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه أسامة بن زيد بن الحارثي: « أيها الناس قفوا أوصيكم بعشرة أحفظوهم عني لا تخونوا و لا تغلوا، و لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا و لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة و لا بقرة ولا بعيرا، إلا لمأكله وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في صوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم و سوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها أنواع الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا الله عليه»[4].

فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ينهى عن قتل الرهبان و هدم الصوامع وتخريب العامر، والعامر يشمل كل أماكن العبادة و الممتلكات الثقافية كافة كما أنه ساري

---

[1]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص10.

[2]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 124.

[3]- المرجع نفسه، ص 124.

[4]- موسى محمد جميل علي يدك، المرجع السابق، ص 10.

على هذه الخطى عندما تعهد لسكان القدس بأن لا تدمر كنائسهم و الممتلكات التابعة لهم، و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام و عدالته، فرسالته رسالة عدل و هداية اعمار و سلام فلا يستقيم معها التخريب و التدمير[1].

د- الفقه الإسلامي

اهتم الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه بقواعد الحرب اهتماما خاصا و بقواعد القتال بنوع من التفضيل والإسهاب، وقد تطور هذا الفقه واتسع خلال الفتوحات الكبرى مستأثرا بالحقائق الجديدة الناجمة عن الاتصال و الاحتكاك فحددت واجبات المقاتل و معاملة العدو و وضع شروطا[2]، و هي بذلك تكون قد أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل الشرائع الوضعية بأربعة قرون و في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين[3].

و المتتبع لكتب الفقه الإسلامي من خلال تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الأعيان المدنية يتضح أنه لا يجوز هدم البناء أو البيوت و لا حرق الكنائس و لا يجوز إتلافها إلا لضرورة حربية لا فرار منها، كأن يستتر بها العدو و يأخذها كوسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي[4].

و كخلاصة تعتبر الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية تحرم الاعتداء على الأعيان المدنية فلا يجوز التعرض لها، إلا في حالات الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات.

---

[1]- أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص161-162.

[2]- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ص 23-24.

[3]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص36-38.

[4]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث

لقد شهد العالم في النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد و العادات العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية و بعد قيام الدولة بمفهومها الحديث فإنّها سارت على نهج كل الأعراف التي تتعلق بالأعمال العدائية و السلوك الواجب إتباعه من طرف المقاتلين من أجل حماية الأعيان المدنية، و ظلت ملتزمة بهذه الأعراف إلى أن بدأت الدول بتدوينها[1].

فتحولت من مجرد أعراف و عادات إلى قواعد قانونية مكتوبة على شكل اتفاقيات وتصريحات دولية، فكانت أول اتفاقية تمت المصادقة عليها عام 1864، كما تجلت حماية الأعيان من خلال اتفاقية ليبر التي تم التوقيع عليها في 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية[2].

كما تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 المنعرج الهام في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تعرضت إلى قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال نصوص هذه الاتفاقية فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض المنشآت والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، وكذلك أسرى سفن المستشفيات العسكرية التي خصصتها الدول لغرض واحد وهو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم لأي هجوم، ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[3].

و نفس الشيء بالنسبة لاتفاقيات جنيف الرابعة فقد نصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية، و قد ارتقت هذه الحماية باعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بروتوكولها

---

[1]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع نشر و توزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2010–2011، ص 318.

[2]– عمر سعد الله، وثائق و آراء، الجزء الأول، المرجع السابق، ص163.

[3]– أنظر المادة 19 والمادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على التوالي لعام 1949.

الإضافي الأول والتي نصت على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة و قد وفرت هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها الإضافية نوعين من الحماية الحماية الخاصة و الحماية العامة لهذه الأعيان، إذ تطورت هذه الحماية في بروتوكولها الإضافي الثاني أين أوجدت نوع جديد من الحماية و هي الحماية المعززة[1].

كما توالت بعد ذلك نصوص دولية حاثة على توفير حماية أكبر للأعيان المدنية وهو ما أقره ميثاق روما الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 08 التي تنص على جرائم الحرب، حيث اعتبرت أن توجيه الهجمات العدائية والتعدي على هذه الأعيان ضدها تعد جريمة حرب معاقب عليها[2].

و في الأخير تتلخص الحماية المقررة للأعيان وفقا للاتفاقيات الدولية في حظر المهاجمة أو تدمير أو تعطيل أو تخريب أو إتلاف هذه الأعيان إلى غير ذلك من الحماية المقررة لها سواء كانت الحرب برية أم بحرية و سواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية[3].

مما سبق يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد ملزمة وآمرة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا يعذر أحد بجهلها، كغيرها من قواعد القانون الأخرى، وهي قواعد تطورت عبر مراحل عديدة إلى أن أشكلت ما يسمى اليوم القانون الدولي الإنساني كقانون مستقل له المبادئ التي تحكمه ومصادر يستمد منها قوته الإلزامية وفق ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام.

---

[1]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص34–35.

[2]– نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص42.

[3]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص119.

الفصل الثاني:

نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

إنّ نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية ترتكز على المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ أنّ حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تكتسي أهمية بالغة، لأنّ هذه الأعيان تكون أكثر عرضة للتدمير والتخريب من الأهداف العسكرية ذاتها، كما أنه يمكن استهداف الأعيان المدنية من أجل حسم المعارك كاللّجوء إلى قصف المدن تحت ذريعة الحرب الشاملة وغيرها.

وعليه سعت الجهود الدولية إلى وضع قواعد حماية التي تشمل كافة الأعيان المدنية والمتمثلة في الحماية العامة والحماية الخاصة، ومن أجل تنفيذ قواعد الحماية هذه على أحسن وجه وتفادي تعرضها للانتهاكات الخطيرة، فقد تم وضع آليات تشرف وتراقب وتعاقب منتهكي هذه القواعد وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية و السكان المدنيين أثناء سير العمليات القتالية، و خصوصا لما شهده العالم من تطور لوسائل و أساليب القتال، الأمر الذي يؤذي بالدّمار و التخريب لأراضي الدول الأطراف، و إلحاق ضررا بالأشخاص والأعيان المدنية، و على هذا الأساس ظهرت الحاجة الملحة إلى توفير و تقرير نظم حماية للأعيان المدنية خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 والتي يجب على أطراف النزاع الالتزام و تطبيق قواعدها أثناء العمليات العسكرية و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استهداف هذه الأعيان، نظرا لما تحتله هذه الأخيرة من أهمية بالغة في حياة السكان المدنيين، إذ تكون حياتهم مرهونة باستمرار وجود هذه الأعيان، و هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحماية و الشروط التي تقوم عليها

المطلب الثاني: طبيعة الحماية المقررة للأعيان المدنية

المطلب الأول: تعريف الحماية و الشروط التي تقوم عليها

من أجل الإحاطة بموضوع حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني لابد لنا التعرض إلى تعريف الحماية و تحديد الغاية منها و شروطها و مجال سريانها، و كذلك الوقوف على المصطلحات التي استعملت في الاتفاقيات الدولية للدلالة على حماية الأعيان المدنية، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحماية

الفرع الثاني: شروط الحماية

الفرع الأول: تعريف الحماية

و سنعالج في هذا الفرع تعريف الحماية لغة و اصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي المنع و الدفاع و قد يقصد أحيانا لغويا بالحماية أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر،و المعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة[1].

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح الحماية protection المأخوذ عن اللاتينية protéger تعني يرتكز إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه و يتناظر عموما واجبا لمن يؤمنه،على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته...الخ عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية و نظامها على حد سواء (التدابير،نظام،جهاز) مرادفها الوقاية sauvegarder [2].

[1]– الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات دار طليطلة دار– ابن طفيل، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 24.

[2]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 726.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعني الحماية بوجه عام وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، كما أنها تمثل مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم[1].

و نقصد بحماية الأعيان المدنية جميع القواعد القانونية الوقائية و العلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل هذه الأخيرة في منأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وكذا الامتناع عن جعل الأعيان المشمولة بالحماية محلا لأي نوع من الاعتداء والعمل على إبعادها عن المواقع العسكرية و عدم إقامة مواقع عسكرية قربها[2].

وعند اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الحماية القانونية تعبر عن أي نشاط تقوم به هذه اللجنة بهدف حماية هذه الأعيان الواقعة في نطاق نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات التي قد تتعرض لها[3].

وتمتد الحماية إلى مجموعات عديدة من الأعيان المدنية التي لا تشارك في العمليات العسكرية مثل الأشغال الهندسية، المنشات التي تحتوي على قوى خطرة، الآثار التاريخية والأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب[4].

---

[1]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 20.

2_ أحمد سي على، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ص 32.

[3]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 20.

[4]– المادة 15 و 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

الفرع الثاني: شروط الحماية

تتمتع الأعيان المدنية بالحماية القانونية المقررة في أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، بتوفر نوعان من الشروط فالأول يتمثل في شرط عام و هو عدم المشاركة في الأعمال العدائية أما النوع الثاني فيتمثل في الشروط الخاصة لفئة معينة من المدنيين.

أولا: عدم المشاركة في الأعمال العدائية

إن الحماية ضد الهجمات أثناء النزاعات المسلحة لا تمنح لمن يمتنع عن الإتيان بأي عمل عدائي، لذا لا يمكن لأي خصم أن يطالب بحماية أعيانه ما إذا كانت استخدمت لأغراض عدائية[1]، فاستعمال الأعيان المدنية في العمليات العدائية ينتج عنه توقف الحماية[2]، و ما يمكن استنتاجه انه إذا استعملت الأعيان المدنية لأغراض عدائية فإنها لا تتمتع بالحماية و مثال ذلك توقف الحماية المقررة للأشغال الهندسية و المنشات المحتوية على قوى خطرة و هي السدود،الجسور،المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية لأغراض عسكرية.

وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور عمر سعد الله على انه يترتب على صكوك القانون الدولي الإنساني أن الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية المحمية ليست مطلقة، وأنها تفقد أو تعلق أو تبطل في حالة ما استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية، أو حينما تصبح أهداف عسكرية مادامت على تلك الحال[3].

[1]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 32.

[2]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 322.

[3]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: الشروط الخاصة

وهي شروط مختلفة تتعلق بالحماية المقررة بنصوص قانونية لكل نوع من أنواع الأعيان المدنية و من هذه الشروط تلك التي أوردتها المادة 47 من دليل "سان ريمو" على أنه لا يجوز مهاجمة سفن العدو، و أما المادة 48 منه فإنها أشارت إلى شروط الحماية المقررة لفئة من السفن التي يستثنى استهدافها في العمليات العسكرية و هي:

- التي استخدمت بطريقة سليمة في وظيفتها العادية.

- إذا خضعت لتحديد الهوية و التفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.

- إذا لم تعرقل عن قصد حركة المقاتلين[1].

في حين نجد نص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية الوحدات الطبية تنص على "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها و ألا تكون هدفا لأي هجوم إذا ما توفرت الشروط التالية[2]:

- أن تنتمي لأحد أطراف النزاع.

- أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

- أو يرخص لها وفقا للفقرة 2 من المادة 9 من هذا البروتوكول أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

[1]- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 27.

[2]- المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدنية

كان القانون الدولي الإنساني يحصر اهتمامه بحماية الإنسان بشكل عام أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، إلا أن هذا المفهوم بدأ يتوسع ليشمل حماية الأعيان المدنية التي تعتبر جزءا من الذات الإنسانية، و الحماية المقررة للأعيان المدنية ترتكز على التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، بمعنى أن توجه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تعدّيها للأعيان المدنية، و قد تم تكريس هذا المبدأ من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والذي نص على إقرار قواعد لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة منها قواعد عامة مقررة للأعيان المدنية بمجملها و قواعد خاصة للبعض من هذه الأعيان و هذا ما سنتناوله من خلال فرعين:

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث: الحماية المعززة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

إن الاعتداء على الأعيان المدنية يشكل اعتداءا مباشرا على السكان المدنيين لأن الذين يعملون في هذه الأعيان هم مدنيون و بالتالي هم عرضة للخطر، و لهذا وجب توفير حماية للأعيان المدنية، إذ نصت المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على: «أن تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة»[1].

[1] – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008، متاح على الموقع: http://www.mezan.org/uploads/files/8798.pdf

ولقد اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، ذلك أن الحماية تتقرر وفقا للأهمية التي يحظى بها هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار و أذى نتيجة تدميره.

في حين نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الأولى و الثالثة على ما يلي:

3- «لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة 2.

4- إذا أثير الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».

فبالاعتماد على نص المادة 52 الفقرة 1 و 3 نلاحظ أن الحماية العامة للأعيان المدنية تتمثل في كل من حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية من جهة و حظر الأعمال الانتقامية من جهة أخرى، و هذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية

أ- حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية

الهجمات العشوائية هي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، كما تعتبر تلك التي تستخدم طرق ووسائل للقتال دون حصر آثارها، فيمكن أن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص والأعيان المدنية دون تمييز[1].

[1]- أنظر المادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد سارت العديد من الاتفاقيات على نفس النهج المادة 51 في تعريفها للهجمات العشوائية، إذ نجد التعريف الوارد في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية و الصيغة المعدلة له في 1996 حيث نصت المادة 3 من الفقرة 8 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد أو استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 1996 على ما يلي «يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة».

فبالاعتماد على نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدها قد أكدت على مبدأ التناسب في توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، و مراعاة لهذا المبدأ فان أطراف النزاع تبقى ملزمة بضرورة الامتناع عن توجيه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية أثناء القيام بالعمليات العسكرية، هذا من جهة وضرورة اتخاذ التدابير والاحتياطات في حالة توجيه الهجمات من جهة أخرى[1].

ب- اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية

إذ أنه يجب على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية وذلك من اجل تفادي إلحاق خطر بالسكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي أشارت إلى الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم بنصها «تتخذ الاحتياطات التالية في ما يتعلق بالهجوم:

(أ)-يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاص مدنيين أو أعيان مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في

[1]- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 14.

منطوق الفقرة الثانية من المادة 52 ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب)- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوزها ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج)- يوجه إنذار مسبقا بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك».

كما نصت المادة 58 من نفس البروتوكول على الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع بهدف منع إلحاق أي خطر بالسكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية أثناء القيام بالعمليات العسكرية، إذ تؤدي الهجمات الموجهة ضدها إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين وتدمير كبير للأعيان المدنية[1].

[1]- أنظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبالرغم من هذه التدابير والاحتياطات التي تلزم أطراف النزاع تنفيذها عند قيامها بالهجمات، لا يمكن أن يتصور تطبيقها في ارض الواقع، ما لم تتدّعم بمبدأ حظر وتقييد أسلحة معينة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ج- حظر وتقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية

إن التقدم في أساليب وفنون القتال وتطور نظم التسليح لتتجاوز الأقواس، والسهام المدفع، والسيف، والبندقية وتحل محلها أساليب جديدة ومتطورة مثل السفن الحربية والأسلحة الرشاشة والقذائف البلاستيكية والغواصات والطائرات وغيرها فقد تم الخلط التام بين المقاتل وغير المقاتل، نظرا لاتساع نطاق المعركة إذ أصبح يشمل القرى والمدن حيث يتواجد المدنين، كما أن هذه الأسلحة الجديدة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الأعيان المدنية ونتيجة لهذا ظهرت الضرورة لحظر وتقييد استخدام أنواع مختلفة من هذه الأسلحة[1].

فإذا أخدنا أسلوب الحرب الجوية الذي أصبح الأسلوب الأكثر إتباعا زمن النزاعات المسلحة فانه يستعمل القصف المفرط لمدن وقرى بأكملها، فالحرب الجوية هي حرب تدمير حتى ولو وجهت العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية وذلك بالنظر إلى تواجد الأعيان المدنية جنبا إلى جنب مع الأهداف العسكرية وصعوبة التمييز بينها، ونتيجة لكل هذا فقد بدأ التفكير في ضرورة حظر وتقييد استخدام أسلحة معينة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2].

ولقد جاءت "مدونة ليبر" لعام 1863 وفتحت العيون على أن فكرة تنظيم الحرب كانت أمرا ضروريا وممكنا، فعمل فرنسيس ليبر كان منبعا لاتفاقية سان بتسبورغ 1868 فقد جاء في هذه الاتفاقية بأن الغرض الأساسي للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المرجع نفسه، ص 130.

وأن هذا الغرض تنتهك حدوده باستخدام أسلحة تزيد الآلام بشكل غير لازم، أو تجعل موت الأفراد أمرا محتوما، وبالتالي قامت هذه الاتفاقية بتحريم أي مقذوف يقل وزنه عن 400غرام[1].

كما تم حظر استخدام الأسلحة الكيماوية وذلك للحفاظ على جزء من الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، وقد تم ذلك من خلال اتفاقيات باريس الموقعة في 13 جانفي 1993 لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها وتخزينها واستعمالها كما نصت الاتفاقية على الالتزام بتدمير تلك الأسلحة، وعلى تكوين منظمة لحظر الأسلحة الكيماوية، يكون مقرها بلاهاي وعضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة[2].

كما جاءت مؤتمرات لاهاي لعام 1899و1907 فقد تم تحريم إطلاق القذائف من المناطيد و استعمال الغازات الخانقة من طرف ممثلي 26 بلد المجتمعين يوم 18 ماي 1899، كما حرمت أيضا الرصاصات التي تتفتح و تتمدد في الجسم "رصاصات دمدم" ويلاحظ أن استخدام هذه الأسلحة حرم بسبب أن ضررها لا يقتصر على الجيوش المتحاربة فقط بل يتجاوز مقتضيات و أهداف الحرب، وبالتالي يصيب المدنيين والأعيان المدنية[3].

وفي الأخير يمكن القول أنه لابد من بذل المزيد من الجهود من أجل حظر و تقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية.

---

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار المجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 357–358.

[2]– عامر الزماني، المرجع السابق، ص 82.

3_عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 46–47–48.

ثانيا: حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية.

إنّ القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقامية التي أساسها المعاملة بالمثل والمقصود بالأعمال الانتقامية العسكرية هو: لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر لنظام القانوني الدولي إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية[1].

كما نجد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نص على خطر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية وذلك من بأن لا تكون الأعيان المدنية محل للهجوم أو لهجمات الردع، والهجمات العسكرية تقتصر على الأهداف العسكرية وهذه الأخيرة تنحصر على تلك التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء تعلق الأمر بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، كما أنه في حالة تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة، كما أنه إذا كانت عين ما تكرس لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل وترى الشك على أنها تستخدم في تقديم مساعدة للعمل العسكري ففي هذه الحالة يفترض أنها لا تستخدم كذلك[2].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يضفي القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة لما لها من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين[3]، و لهذا بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة لتبني قواعد خاصة تضمن حماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين

---

[1]– مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 21.

[2]– انظر المادة 52 الفقرة 2، 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان، كلية الشرطة، دمشق، 2010، ص 35.

واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال الحياة الخاصة التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني منعا لحركات النزوح أو اللجوء في حالة ما تم الاعتداء على الأعيان و المنشآت أثناء سير العمليات القتالية[1].

و تشمل الحماية الخاصة مايلي:

- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
- الأعيان الثقافية و أماكن العبادة
- المنشآت الهندسيّة و المحتوية على قوة خطرة
- الأعيان الطبيّة
- البيئة الطبيعية

و هذا ما سنتناوله من خلال فرعنا هذا كالآتي:

أولا: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لا يتحقق الاهتمام بالسكان المدنيين وحمايتهم إلا عبر توفر مجموعة من أشكال الحماية لمختلف الأعيان والأماكن التي لا يمكن تصوّر حياة مستقرة وهادئة لهم بدونها نظرا لصعوبة تحديد الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين[2]، فقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضع هذه الحماية في النص المتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية ففكرة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تطورت بشكل كبير خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974و1977[3]، و ذلك بإدراج نص المادة 54 في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان "حماية الأعيان و المواد التي لا غنى

[1]– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، المرجع السابق.

2-تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 151.

[3]– أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة لماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 117.

عنها لبقاء السكان المدنيين" التي تنص على ما يلي: « 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث أخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة 2 على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ)-إذا زاد الأفراد قواته المسلحة وحدهم.

(ب)-أو إن لم يكن زادا فدعما مباشر العمل العسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع آن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع.

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة 2 في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة».

كما أقر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنفس الحماية، و بالاعتماد على نص المادتين السالفتين الذكر نجد أنها ذكرت الأشياء و المنشات على سبيل المثال ألا وهو أمر ايجابي إذ لم تضيق نطاق الحماية على بعض الأعيان فقط، بل يمكن إضافة أعيان أخرى مثل المساكن و المدارس و الجامعات و المصانع التي تنتج المواد الغذائية

والصيدّليات المنشاة للأدوية، كما حظرتا كافة صور الاعتداء على هذه الأعيان سواء تمثل في المهاجمة أو التعطيل أو التدمير[1].

كما يسمح لطرف النزاع الذي تقع هذه الأعيان و المواد في نطاق الإقليم الخاضع له بعدم مراعاة الحماية المقرّرة لها إذا كان ذلك تتطلبه ضرورة عسكرية ملّحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، و هذا يعني أنه لا يجوز بأي حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان و المواد– التزام عام يجب على كل الأطراف احترامه– إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة في نطاق إقليم غير خاضع لسيطرته[2].

و أخيرا يتعين التذكير بأن الفضل في إرساء اللبنة الأولى لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يعود للشريعة الإسلامية و ذلك منذ أزيد من أربعة عشر قرنا[3] فقد حرمت الإفساد في الأرض و منعته و يظهر ذلك من خلال الآيات القرآنية من سورة البقرة لقوله تعالى:« كُلُوا وَ اشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ الله وَ لَا تَعْثُوا فِي الَأَرْضِ مُفْسِدِينَ»[4].

و قوله تعالى «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهاَ وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ الله لَا يُحِبُ الفَسَادَ وَ إِذَا قِيلَ لَهُ اِتَّقِ الله أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالِإثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهَادُ»[5].

ثانيا: حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقر حماية قانونية خاصة للمنشآت والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية لبقائه، فإنه قد عنى كذلك حماية الأعيان والمنشآت اللازمة لإشباع حاجاته الروحية والمعنوية، لذلك حرصت قواعد القانون الدولي على

[1]– تريكي فريد، المرجع السابق، ص 153.

[2]– ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 216.

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 278.

[4]– الآية 60 من سورة البقرة.

[5]– الآية 205–206 من سورة البقرة.

إقرار حماية خاصة للأعيان الثقافية ودور العبادة ضد الهجمات العسكرية[1]، نظرا لقيمتها الروحية والثقافية بل إنها تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وأحيانا الإنسانية كلها[2] كان ذلك دافعا للمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار قواعد قانونية دولية تؤكد على حماية الأعيان والمنشآت الثقافية ودور العبادة، وقد تم التوصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة ولم تقرّر حماية خاصة لأماكن العبادة[3].

وهو ما أدى إلى إقرار نص خاص في البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع، فجاء مضمون المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة وهي: « أ_ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع».

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب فإنه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية ضد هذه الآثار وعدم استخدامها في المجهود الحربي[4].

---

[1]- أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 158.

[2]- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014، ص 101.

[3]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 155- 156.

[4]- أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

في حين يشير الفقه إلى أن الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بدور العبادة، لا تشمل إلاّ تلك الدور ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية تنص على حماية الأعيان الثقافية و حظر الهجوم على الأعيان المدنية مادامت أن الحالة الوحيدة للهجوم عليها هو حال اكتسابها صفة الهدف العسكري[1].

كما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 8 الفقرة 9 على ما يلي «إن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية».

وننبه في الأخير إلى ضرورة تنسيق الجهود بين منظمة اليونيسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تعزيز حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة من خلال نشر الوعي بين السكان حول أهميتها[2].

ثالثا: حماية المنشات الهندسية المحتوية على قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للمنشات و الأعيان التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، و الغرض الفعلي من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين من جراء الآثار الخطيرة التي قد يسببها تدمير أو تعطيل تلك المنشات و التي ترجع على الإنسان و البيئة الطبيعية بالضرر البالغ[3] و لعل ما حدث في حرب الفيتنام الثانية لما قامت فيتنام الجنوبية بمساعدة القوات الأمريكية بقصف سدود فيتنام الشمالية دليل واضح على خطورة مثل هذه الممارسات، والواقع فإنه لأغراض حماية المدنيين من هذه الأخطار فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت في

[1]– أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص 125.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 297.

[3]– محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005–2006، ص 71–72.

مشروعها الخاص بتحديد الأخطار التي تصيب المدنيين زمن الحرب لعام 1956 حصانة هذه الأشغال والمنشآت ذلك في المادة 17 التي ذكرت بأن هذه القواعد تتصرف إلى جميع أوضاع النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها سواء داخليا أم دوليا[1].

كما تم النص على حماية هذه الأشغال الهندسية و المنشات المحتوية على قوى خطرة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 56 كما يلي: « 1_ لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوة خطرة ألا وهي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشات ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2-تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى في الحالات الآتية:

(أ)- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب)- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

[1]- مهديد فوضيل، المرجع السابق، ص 98.

(ج)- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية والمنشات أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام ومباشر، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيين و الأفراد المدنيين، في جميع الأحوال متمتعين بالحماية بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي كما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشات أو الأهداف العسكرية للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4-يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسيّة و المنشآت أو الأهداف العسكرية هدفا لهجمات النزاع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشات المذكورة في الفقرة الأولى و يسمح مع ذلك بإقامة المنشات التي يكون القصد الوحيد منها هو الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشات المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشات المحمية و كان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أو أطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 01 لهذا البروتوكول».

وإلى جانب هذه المادة تم إقرار هذه الحماية في نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني المعنونة بـــ: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة[1].

في حين لا يقتصر مجال هذه الحماية الخاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بذاتها فحسب وإنما تمتد إلى الأهداف العسكرية المجاورة لها[2]، لكن الحماية تتوقف بالنسبة لهذه الأشغال الهندسية أو المنشآت و الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر و كان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم، إلا أن ذلك لا يجوز الانتقاص من الحماية المقررة للسكان و الأفراد المدنيين بمقتضى القانون الدولي[3].

و من أجل توفير أفضل ضمانات الحماية للأشغال الهندسية و المنشات السالفة الذكر يتعين على أطراف النزاع على أن تسعى إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب منها باستثناء المنشآت التي يكون القصد من إنشائها حماية تلك الأعيان و الدفاع عنها ضد

---

[1]- تنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ما يلي: «لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».

[2]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 361.

[3]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 222.

الهجوم، كما يمكن لأطراف النزاع عقد العديد من الاتفاقيات الخاصة فيما بينها من أجل توفير حماية إضافية لهذه الأعيان المحتوية على قوى خطرة[1].

رابعا: حماية الأعيان الطبية

الأعيان الطبية إما إن تكون ثابتة أو متحركة، وفي كلا الحالتين تتمتع بحماية خاصة تستوجبها الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى الذين تكرس هذه الأعيان لخدمتهم كما سيتم توضيح ذلك[2]، و لقد قررت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الخطرة التي تقتضي دخولهم إلى الميادين التي تدور فيها العمليات الحربية، كإغاثة الضحايا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات الحربية[3].

و يقصد بأفراد الوحدات الطبية أولئك الأشخاص الذين يخصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها، و إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي، و يمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا، و يقصد بالأغراض الطبية البحث عن الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و إجلاءهم و تشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية و الوقاية من الأمراض[4].

و تجدر الإشارة إلى أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو من المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يحمي أفراد الخدمات الطبية بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له و على ذلك فان الطبيب المدني يواصل عمله أثناء

---

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 361.

[2]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 364.

[3]– جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 128.

[4]– المادة 8 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

النزاع المسلح دون أن يكون مكلفا بمهمة محددة من جانب أحد أطراف النزاع لا يعد من ضمن أفراد الخدمات الطبية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني[1].

وعلاوة على ذلك لا يقتصر مصطلح أفراد الخدمات الطبية فقط على العاملين الطبيين في معناه الضيق، بل يشمل جميع العاملين الضروريين لتوفير العلاج المناسب للجرحى والمرضى، وبذلك يدخل ضمن هؤلاء على سبيل المثال طباخ المستشفى، والعامل الإداري في المستشفى و العامل الفني الذي يتولى صيانة المركبات و المعدات الطبية[2].

وتم إقرار حماية الوحدات الطبية منذ اتفاقية 1864 بشان تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، و لقد أقرت كذلك المادة 27 من لائحة الحرب البرية لعام 1907 خاصة للوحدات من أن تكون محلا للهجوم إذا ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المستشفيات، و أماكن تجميع الجرحى[3].

كما جاء في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أنها تلزم أطراف النزاع بعدم الاعتداء على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية وهذا ما ذهبت إليه المادة 19 الفقرة 1[4].

فبالإضافة إلى حماية الوحدات الطبية، فان قواعد القانون الدولي الإنساني أقرت أحكام خاصة لحماية وسائط النقل الطبي من أجل أداء مهامها على أكمل وجه في نقل المرضى والجرحى و الغرقى و الحفاظ على حياتهم، و تتمثل وسائط النقل الطبي في نقل

---

[1]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 117.

[2]– أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 132.

[3]– رحال سمير، المرجع السابق، ص 60.

[4]– تنص المادة 19 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 على ما يلي: «لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية».

الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار و أفراد الخدمات الطبية، و الهيئات الدّينية المعدات والإمدادات الطبيّة، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو بواسطة وسائط النقل الطبي[1].

ووسائط النقل الطبي: هي كل وسيطة نقل عسكرية كانت مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص لنقل طبي دون سواه، تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع[2].

وقد حرمت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تدابير الاقتصاص من المباني والمهمات التي تحميها هذه الاتفاقية وهذا ما جاءت به المادة 46[3].

كما حرمت المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول تدابير الاقتصاص بنصها«يحظر الردع ضد الأشخاص، و الأعيان التي يحميها هذا الباب».

و لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للمستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك بالنظر للرعاية الطبية التي تقدمها للسكان المدنيين إذا كان بينهم جرحى و مرضى وعجزة ونساء نفاس[4]، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واشترط عدم انتهاك الوحدات الطبية المدنية التي تتمتع بالحماية ولا تكون هدف للهجوم[5].

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن حماية الأعيان الطبية لم تحظى بحماية كافية نظرا للاعتداءات التي تتعرض لها أثناء سير العمليات العدائية.

---

[1]– سي علي أحمد، الملتقى الدولي الثاني، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 33.

[2]– أنظر المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– نصت المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على ما يلي: «تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها».

[4]– أنظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]– تنص المادة 12 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: «يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم».

خامسا- حماية البيئة الطبيعية

تتعرض البيئة الطبيعية بعناصرها الأساسية الثلاثة الأرض والماء والهواء، ومجمل النظام البيئي إلى أضرار بالغة وطويلة الأمد في أغلب الأحيان إذا لم تكن مستديمة وذلك نتيجة التطور الفني والتكنولوجي الهائل في مجال صناعة السلاح وأساليب القتال، وظهور أسلحة التدمير الشامل كالأسلحة الكيماوية وغيرها، إذ أنه يترتب عن استخدام هذه الأسلحة أثار تضر بصحة السكان وتؤدي بحياتهم للخطر[1].

ومن هنا حرص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية فقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة من طرف دولة الاحتلال وتكون هذه الممتلكات تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة إلا إذا كانت هذه العمليات العدائية تقتضي هذا التدمير[2].

كما ورد نص المادة 55 الفقرة 1و 2 من البرتوكول الإضافي لعام 1977 الذي نصت على: « أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضرب صحة أو بقاء السكان تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية».

من خلال نص المادة يتبين أن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية تتضمن حظر استخدام أساليب ووسائل القتال لأن استعمال هذه الأساليب ينجم عنه إلحاق أضرار بالبيئة ومن تم تضر بصحة وبقاء السكان.

كما تضمنت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة إلا أنها لم تستهدف مطلقا حماية البيئة من آثار الحرب وهذا ما أخذت به اللائحة

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 219.

[2]- أنظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907.

فقد قررت المادة 22 و 23 الفقرات (أ.د.ه.ز) على أنه «ليس للمتحاربين استخدام السم والأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها وتدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتما هذا التدمير أو الحجز»[1].

وأخيرا يمكن القول أن المنطق القانوني يقضي بأن حماية السكان المدنيين محكوم عليه بالفشل، إذ لم بتعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه مما يتعين العمل على نشر الوعي بين أوساط الجماهير بأهمية البيئة الطبيعية، وإدراج حمايتها في البرامج والكتيبات العسكرية الموجهة للجيوش[2].

الفرع الثالث: الحماية المعززة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يقصد بنظام الحماية المعززة ذلك النظام الذي جاءت به أحكام المادتين 10 و11 من الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الموقع عام 1999 الذي يهدف إلى تعزيز الحماية[3]، ولعل أهم ما جاء به البروتوكول الثاني هو نصه على توفير الحماية المعززة لفئات معينة من الأعيان والتي تم إدراجها في قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة[4].

وقد حددت المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م شروط منح الحماية المعززة كما يلي:

---

[1]– أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص 43.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 220.

[3]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 355.

[4]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص50.

- أن يكون التراث الثقافي ذو أهمية قصوى للإنسانية.
- أن يكون محميا بإجراءات محلية قانونية وإدارية تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل أقصى محتوى من الحماية.
- ألا تستخدم في الأغراض العسكرية مع إصدار الطرف المعني إعلانا يفيد ذلك.

فإذا توافرت هذه الشروط يمكن لطرف المعني طلب وضع الأثر الثقافي تحت نظام الحماية المعززة[1]، في حين نجد أن المادة 11 تضمنت شروطا أخرى لتطبيق هذا النوع من الحماية بالنسبة لكل طرف في النزاع حيث فرضت عليه أن يقدم إلى اللجنة المعنية قائمة للممتلكات التي يستلزم طلب منحها حماية معززة[2].

ومن خلال المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999نجد أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لا تفقد هذه الحماية إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية، كما أن هذه الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة لا يمكن أن تتخذ هدفا للهجوم إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات في الأعمال الحربية، أو إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو بجميع الأحوال بحسره في أضيق نطاق ممكن، ما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدافع الفوري عن النفس يصدر الأمر بالهجوم عن أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي، وإتاحة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع[3].

[1]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 104.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 27.

3_ أنظر المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس ما إذا تم تحويل الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بشأن فقدان الحماية العامة[1].

وأهم ما في الأمر أن جميع قواعد الحماية الواردة في النصوص الاتفاقية أنها تحدد لنا الأنواع المختلفة من الحماية التي سبق ذكرها وتأسس لنا الفئة التي تستفيد منها ونستنتج منه أنه إذا منحت الحماية لكل الفئات من الممتلكات والأعيان المدنية نكون أمام الحماية العامة أما إذا منحت لفئة محددة من الممتلكات والأعيان المدنية نكون أمام حماية خاصة، وبالمثل إذا منحت الحماية لفئة تكون على قدر كبير من الأهمية نكون أمام حماية معززة[2].

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يتعين اتخاذ تدابير عدة من أجل كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن عدم التقيد أو تنفيذ أحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثم يتعين علة كافة دول العالم السهر على تطبيق قواعد هذا القانون خاصة قواعد حماية الأعيان المدنية بسبب ما تتعرض له من انتهاكات أثناء سير العمليات العدائية مما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية هذه الأعيان.

إذ تنقسم هذه الآليات التي تساهم في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية إلى نوعين الآليات الوطنية والآليات الدولية،وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

[1]– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 10، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، 2008، متاحة على الموقع: http://mezan.org/uploads/files/8799/pdf

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 28– 29.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يتعين اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني و تنفيذه علي الصعيد الوطني، وهذه التدابير تتمثل في مجموعة من الآليات التي تضعها الدولة من اجل حسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة أثناء النزاعات المسلحة أو في فترات السلم، وهذا ما أدى المجتمع الدولي إلي بذل جهود عظيمة من أجل التخفيف من هذه الانتهاكات، كما طالب بضرورة إيجاد تدابير داخلية تقوم بنشر هذا القانون، و تأهيل قواعد هذا القانون لكل فئات المجتمع، إضافة إلى العمل من أجل الانضمام و مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النشر

الفرع الثاني: التأهيل

الفرع الثالث: الموائمة والانضمام

الفرع الأول: النشر

من المعلوم أنه لا عذر لأحد للجهل بالقانون، وهذه القاعدة ثابتة في النظم القانونية الداخلية كافة، و الجهل بالقانون الدولي الإنساني و عدم مراعاته يشكل خطورة كبيرة كون

انتهاك هذا القانون هي اكبر فادحة للبشرية و الأعيان المدنية ولذلك كان إلزاما القيام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية و المدنية التي يمكن أن تتم في زمن السلم و الحرب[1].

أولا: تعريف النشر

تعرف الدكتورة رقية عواشرية النشر: على أنه التزام قانوني اتفاقي يسعي إلى احترام هذا القانون و الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم و يوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه يسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر[2]، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجدها أنها لم تتضمن تعريف دقيق وواضح لمعني النشر قواعد القانون لكن هذا لا يعني أن هذه المواثيق المتمثلة في اتفاقية لاهاي و جنيف لم يتضمنا أي نص يلزم الدول الأطراف المتعاقدة بنشر قواعدها، بل العكس نصت كلها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا الالتزام[3].

وعليه فقد نصت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على: « 1_ تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن

---

[1]– محمد الطراونة، عضو اللجنة الدولية القانون الدولي الإنساني، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التجربة الأردنية، الأردن، متاح على الموقع:
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issuel12/jordanexprienceinth eapplcationfinternat_aspx?media=print.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 345– 346.

[3]– لعور حسان، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008– 2009، ص 15.

برامج التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص ضده المواثيق».

و يتحقق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها:

- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين.

- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة.

- النشر عن طريق تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات التربوية مثل المدارس و الجامعات المعاهد، وكذلك في الثكنات العسكرية[1].

وفي الأخير يتضح لنا أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأكدتها مجموعة من القرارات الدولية لاستهداف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

ثانيا: الجهات المستهدفة من النشر

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني مهم للكافة فإن هناك فئات معينة يقتضي التركيز عليها، سواء لكونها معنية بصورة مباشرة بهذا القانون، أو لكونها من أكثر

[1]- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 70.

تضررا عند وقوع انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني ونجد أهم تلك الفئات أفراد القوات المسلحة و السكان المدنيون[1].

أ- القوات المسلحة

تتكون القوات المسلحة من القوات البرية و البحرية و الجوية و نتيجة لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة، و مشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، لذلك تضّمن القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد التي يجب على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، ومن هذه القواعد عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين و أعيانهم و عدم استعمال أسلحة معينة[2].

وقد تم تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1906 وذلك كما جاء في المادة 26[3].

كما تم النص على هذا الواجب في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة إذ نصت المادة 27 على ما يلي «على الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وان تكون معروفة عند جميع الشعب».

1_ محمد الطراونة، المرجع السابق.

2 _عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167.

[3] تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 6 جوان 1906 على ما يلي: «على جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن تكون معروفة عند جميع الشعب».

كما جاءت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 مؤكدة على ضرورة إعلان نص الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة، إذ يكون الإعلان باللغة الأم لأسرى الحرب ولابد أن يكون الإعلان في أماكن يسهل على جميع الأشخاص الأسرى الرجوع إليها[1].

وكذلك تم إقرار هذا الواجب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إذ تنص المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي ما يلي « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هده الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذ أمكن حيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبيّة والدّينية».

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة وذلك بتكليف القادة العسكريين من قبل الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بمنع الانتهاكات الموجهة ضد الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن طريق تسليم مرتكبيها إلى السلطات المختصة، وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع هذا الخرق واتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[2].

ب-السكان المدنيين

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة، ذلك أن دور المدنيين في النّزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل إذ تداخلت الاختصاصات المدنية و العسكرية وهذا ما جعل من

[1]- أنظر المادة 84 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929.

[2]- أنظر المادة 87 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب عملهم بالقواعد الإنسانية على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية[1].

وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة 1974،1977 ويذكر مجموعة فئات السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر القانون الدولي الإنساني:

– كبار الموظفين في الدولة[2].

– فئة المدنيين من الأطفال إذ أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء، لذلك فمن الضروري تدريب الأطفال في الحدود التي يستوعبونها، وتتضح أهمية ذلك في أن الأطفال قد يضطرون في وقت ما للقتال في الحرب كأطفال جنود[3].

–النشر في الأوساط الطبيّة يعد أمرا ضروريا نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق و الواجبات المقررة لا فراد الخدمات الطبية[4].

[1]– أحسن كمال، آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 24.

[2]– عبد القادر حوبه، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 170.

[3]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص 27.

[4]– لعور حسان، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: التأهيل

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني وضع البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية.

أولا: الأشخاص المؤهلون

تعتبر فكرة العاملون المؤهلون فكرة حديثة جاء بها البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ذلك استجابة لقرار مؤتمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1970 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1]، إذ نصت المادة 06 منه على ما يلي: « 1- تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين اعدوا على النحو السابق التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية».

[1]- محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 284.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 نجد أنها لم تقدم تعريف لهؤلاء الأشخاص، إلا أنه يمكن تعريفهم على أنهم الأفراد الذين يتم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والمنتشرة في الدول الموقعة و تحت الولاية لتلك الدولة[1].

إذ يتم إعداد قوائم هؤلاء العاملون من طرف الولاية الوطنية وذلك من اجل مساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وذلك بعد إبلاغ هذه اللجنة بهذه القائمة التي أعدتها ويمارس هؤلاء العاملين مهامهم خارج الإقليم الوطني[2].

كما تقع على عاتق هؤلاء العاملون المؤهلون واجبات يقومون بها سواء زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، ففي وقت السلم يساهمون في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 83 من البروتوكول الأول، و مساعدة الحكومات في موائمة النصوص التشريعية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى متابعة كل ما هو جديد في القانون الدولي الإنساني و تقوم بإبلاغه للسلطات المعنية[3].

وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية إلا أنها لم تحظى لفترات طويلة بالاهتمام اللازم من جانب الدول الأطراف ولعل مرجع ذلك يعود إلى عدم تفعيل آلية الدولة الحامية أو تأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني لفترة تصل حوالي 20 عاما بعد إبرام البروتوكول الأول.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 287.

[2]_أنظر المادة 6 الفقرة 2و3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2008 ص 132.

ثانيا: المستشارين القانونيين

نظرا لتشعب قواعد القانون الدولي الإنساني و تطورها المستمر حيث يستوجب الكثير من الخبرة، والتخصص لدى فئات معينة الشيء الذي يفرض علي القوات المسلحة اللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب المعونة منهم[1].

إذ تنص المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: « تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوي المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول، و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع».

ويتضح من نص المادة أعلاه أن مهمة المستشارين القانونيين لدي القوات المسلحة تتمثل، في تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوي المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، و إبرام المعاهدات الدولية و التدابير الخاصة بالعمليات العسكرية و الأسلحة المستخدمة في القتال[2].

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن الدور المنوط للمستشارين القانونيين لدي القوات المسلحة في شقيه إلى أنه دور وقائي يهدف أولا، قدر الإمكان إلى منع صدور أوامر عمليات عسكرية تخالف القانون، و يهدف ثانيا إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعه من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011–2012ص 98.

[2]– غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف، 2007– 2008، ص 15.

الفرع الثالث: المواءمة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

يعتبر الانضمام و المواءمة من التدابير الداخلية التي تقوم بها الدولة داخل نظامها القانوني، و ذلك من أجل تنفيذ و مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه وذلك من خلال مواءمة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

أولا: المواءمة

يقصد بأسلوب المواءمة هو أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة على إدخال أو تعديل قوانينها الوطنية، خاصة منها القانون الجنائي والقانون الإداري ولوائح تنظيم الشرطة والتعليمات والقوانين العسكرية على أن يشمل كذلك قوانين الطب والصحة والدفاع المدني مع ما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف نشر المعرفة بأحكامه[1].

وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إذ تنص المادة 48 على ما يلي «تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدولة الحامية أثناء العمليات العدائية التراجم الرسمية لهده الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها».

كما أكد على ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب تبادل التراجم الرسمية المتعاقدة و الأخذ بالقوانين واللوائح التي تصدرها الأطراف وإيداعها عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات أو عن طريق الدولة الحامية من أجل تأمين تطبيقه على أحسن وجه[2]، وحتى يتم تنفيذ التزامات الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع

[1]– لعور حسان، المرجع السابق، ص 53.

[2]– أنظر المادة84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، لابد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وإصدار الأوامر والتعليمات والإشراف على تنفيذها وهذا ما ذهبت إليه المادة 80 من نفس البروتوكول[1].

و مما سبق نخلص إلى القول بان الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، التزام عام يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طول ارتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني، و ينبغي على جميع الهيئات و الأفراد من مدنيين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

إن الانضمام إلى الاتفاقيات هو التعبير الصريح للدولة بقبولها الالتزام القانوني الذي تفرضه الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، و يكون الانضمام بإتباع الإجراءات الدستورية الخاصة بالانضمام للاتفاقيات الدولية حسب النظام الدستوري لكل دولة[2]، وعادة ما يتطلب الانضمام التوقيع و التصديق عليها من أجل دخولها حيز النفاذ، وقد أشارت المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي: « يراد بتعبير التصديق و القبول و الإقرار و الانضمام تبعا للحالة، صك دولي، يحمل هذه التسمية وثبت له دولة ما، وعلى الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة».

وبسبب جهود تشجيع الانضمام التي تقوم بها مختلف المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ترعي تطور نشر القانون الدولي الإنساني

---

[1]– تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:« تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها».

[2]– العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014– 2015، ص 244.

زمن السلم و الحرب، حققت الكثير من الاتفاقيات و الوثائق انتشارا عالميا فمثلا بلغ عدد الأطراف في اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1994 (194 دولة) وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (168 دولة)، وفي برتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 (164 دولة) ويعد هذا مثالا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية[1].

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

إلى جانب الآليات الوطنية التي تساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هناك مجموعة من الآليات الدولية تهدف لذات الغرض، فالآليات الدولية هي مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي، من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ولعل من أهم هذه الآليات اللجنة الدولية لصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق،ومنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وعليه سنتناول دور كل من هذه الآليات في تنفيذ قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: اللجنة الدولية لصليب الأحمر

يعود تاريخ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منتصف القرن التاسع عشر بناءاً على اقتراح من السويسري هانري دونان، الذي تأثر من منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة سلفونيو شمال إيطاليا التي دارت عام 1859، تأسست هذه اللجنة

[1]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص 18.

عام 1863 حيث انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر وكان مقرها في جنيف السويسرية[1].

أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة خاصة ذات شخصية قانونية هجينة مستقلة[2] خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها، وإنما بسبب المهام التي تقوم بها معترف بمهامها الدولية من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين[3]، ولذا فإنها تتسم بالحصانات والامتيازات التي لا تمنح عادة إلاّ للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل هذه الحصانات، الحصانة القضائية، وحصانة المباني، والمحفوظات، وغيرها من الوثائق[4]، كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أشخاص القانون السويسري من حيث نظامها الأساسي[5]، ومن حيث العضوية تعين اللجنة أعضائها باختيارهم من المواطنين السويسريين ويتراوح عددهم ما بين 15 إلى 25 مواطنا سويسريا لمدة أربعة سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء[6]، يتم تمويل ميزانياتها من ثلاث مصادر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، الجماعات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا[7].

---

[1]- Abdalwahab biad, droit international humanitaire, ellipises édition Marquting, Paris, 1999, page 13, 14.

[2]– هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العامة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت ، 1993،ص374

[3]– فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007–2008، ص 110.

[4]– عبير الخريشة، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر دولة الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، دولة الكويت، 2008–2009، ص 221– 222.

[5]– هشام حمدان، المرجع السابق، ص 371.

[6]– بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 101.

[7]– إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 112.

ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986[1]، بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت مراجعتها وقد صنف الفقه الدولي هذه المبادئ إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

أ- المبادئ الأساسية

1- مبدأ الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال، دون تمييز بينهم تسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والتعاون والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.[2]

2- مبدأ عدم التحيز

ويعبر عنه في النظام الأساسي على أنه لا تمييز للحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة العائلية، أو الانتماء السياسي أو الحالة الاجتماعية وهي تثابر وحسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، وتقدم العون على أساس الأولوية للنوائب الأشد حاجة[3].

---

[1]- Op.cit ;p16.

[2]- أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2014 ، ص 62.

[3]- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

ب- المبادئ المشتقة

1- مبدأ الحياد

لكي يستمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر متمتعا بثقة الجميع، فإنه عليه أن لا ينحاز إلى أي جانب في العمليات العدائية، ولا أن يشترك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي[1].

2- الاستقلال

الواقع أن استقلالها ضمان لحيادها ولكي يتحقق ذلك يجب أن تفرض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة وخاصة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد كلية في ميزانيتها على الهبات والعطايا[2].

كما يعني مبدأ الاستقلال في مفهومه الواسع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد[3].

ج- المبادئ التنظيمية

1- مبدأ العالمية

نص ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض[4].

---

[1]- هشام حمدان، المرجع السابق، ص 457.

[2]- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ السبعة لصليب الأحمر والهلال الأحمر متاح على موقع: www.ifrc.org/ar/who_weare/vision_and_mission/the_seven_fundamertal_principles

[3]- إنصاف بن عمران، ، المرجع السابق، ص 67.

[4]- عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 137.

2-مبدأ التطوعية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية، لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة، فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح، ومبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة المصلحة الخاصة[1].

3- مبدأ الوحدة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواءً على مستوى العالم أو داخل حدود بلد معين، وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة إلى السلام[2].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية، بل ويتعين عليها أيضا أن تصون وتنشر تلك المبادئ وتستند مصداقية اللجنة الدولية على القبول بدورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع إلى احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها[3].

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي والحارس للقانون الدولي الإنساني بسبب ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة فإن دورها يتمثل في المساهمة في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية[4]، تقوم هذه اللجنة بعقد العديد من المؤتمرات من أجل اعتماد وتطور قواعد هذا القانون بما فيها

---

[1]- إنصاف بن عمران، ، المرجع السابق، ص 68.

[2]-الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ السبعة لصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق.

[3]- أحمد بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 63.

[4]- المرجع نفسه، ص 63.

المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، إضافة إلى ذلك فقد سعت جاهدة إلى وضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[1].

كما تقوم هذه اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وتلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، ولكن في حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد فإن مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليهم لفت انتباه أطراف النزاع لما يرونه من مخالفات خطيرة لبنود الحماية المقررة للأعيان المدنية[2].

وعموماً فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتخذ إجراءاتها عند انتهاك القانون الدولي الإنساني، بحيث تتلقى الشكاوى أو الرسائل المرتبطة بعدم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى[2]، إذ تقوم بنقل هذه الشكاوى بين الأطراف المتنازعة اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما إذ لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها شريطة أن تقتضي بذلك مصلحة الضحايا، وكقاعدة عامة فإن اللجنة لا تعلن عن تلك الشكاوى وذلك بالنظر إلى مبدأ السرية في العمل ولكن إذا أثيرة الانتهاكات وتفاقمت فإنه يمكن لها في هذه الحالة تقديم نداء إلى المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات.[3]

وكخلاصة للقول أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت بما فيه الكفاية على عدم

---

[1]– مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 99.

[2]– عبد الحكيم سليمان وادي، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة"، 2008–2009، نموذجاً، 25 أفريل 2016، متاح على الموقع:.http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/319064.html نشر بتاريخ: 30 جانفي 2014.

[3]– عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

تحيزها وفعاليتها وكفاءتها، إضافة إلى ذلك فإنها تقوم بدور هام في حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية وذلك من خلال مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن حماية تلك الأعيان أثناء العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إنّ ضعف أسلوب التحقيق المنتهج في اتفاقيات جنيف سواء في إطار إجرائه من طرف منظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف إجرائه من طرف الدولة الحامية، الأمر الذي استدعى إنشاء لجنة تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعرّف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على أنها جهاز دائم محايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة فقط للعضوية من طرف الدول، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، و العمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة[1].

وتتكون اللجنة لتقصي الحقائق من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق مشهود لهم بالنزاهة[2]، ويراعي في ذلك التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لفترة خمس

[1]– بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص130.

[2]– شريف عتلم، المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، آليات احترام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني في قمع الانتهاكات، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، دولة الكويت، 2008–2009، ص 279.

سنوات عن طريق الاقتراع السري[1]، من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح[2].

ثانيا: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

وفقا لما جاء في نص المادة 90 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه للجنة اختصاصين، الأول يتمثل في التحقيق والثاني يتمثل في المسامي الحميدة.

أ- التحقيق

تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها، هذا حسب الفقرة الثانية حرف "ج" من المادة 90 فاللجنة تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يتم التحقيق إلا، في الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول[3].

وهذا التمييز يقتضي أن تثبت اللجنة في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقديرها، إذا كان يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، وهذا يتضمن من الناحية الفعلية الحكم على هذه المخالفات وتقدير مدى خطورتها مسبقا[4].

ومما تقدم يمكن القول أنه من الصعوبة التفرقة بين" المخالفات الخطيرة" و"الانتهاكات الخطيرة"، وبالأخص هذه التفرقة غير مضبوطة وواضحة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، الذي استعمل كثيرا عبارة "مخالفات خطيرة"، لذلك يتحدد الإلحاح على دور التكوين البشري المختص للجنة الدولية لتقصي الحقائق، الذي يلعب دورا هاما في التكييف القانوني للقضية على أساس انتهاك خطير أما لا[5].

---

[1]- أحمد بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 109.

[2]- محمد فهاد شلارة، المرجع السابق، ص 331.

3_ أحمد بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 111.

[4]- غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 146.

[5]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 134.

ب- المساعي الحميدة

بعد انتهاك اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة، بدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع، أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص ذلك، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 90 الفقرة 05 (أ) وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع والتوصيات بالتسوية الودية، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع، وتعمل اللجنة من خلال المساعي الحميدة على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول[2].

ثالثا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإنه يتعين على اللجنة وفي إطار اختصاصها الإشارة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية بوصفها من الانتهاكات الجسيمة، وهذا ما يؤذي بأطراف النزاع الالتزام باحترام قواعد الحماية هذه والسعي نحو تنفيذها على أرض الواقع خوفا من المساءلة أي أنه إذ تم اقتراف مخالفات جسيمة ضد أشخاص محميين أو أعيان مدنية محمية بالاتفاقية، فلا بد من مساءلة الطرف القائم بالانتهاك[3].

وفي الأخير ومما تقدم يمكن القول أنّ هذه اللجنة بالرغم من الدور المهم الذي تقوم به عن طريق التحقيقات التي تجريها على أرض الواقع وإظهار الانتهاكات الجسمية التي تمس الأعيان والممتلكات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه حتى الآن لم تقع حالة

---

[1] -أحسن كمال، المرجع السابق، ص 48-49.

[2]- غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 148.

[3]- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 108.

واحدة جرت فيها الاستعانة بالفعل بخدمات اللجنة، إذ زاد عدد الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 ليصل إلى قرابة ستين دولة[1].

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة

نعني بالأمم المتحدة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني كل الأجهزة المكونة للأمم المتحدة مثل الأمانة العامة، والجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وغيرها من الأجهزة، حيث ومنذ نشأتها سنة 1945 قد سعت إلى توفير الحماية للأعيان المدنية[2].

أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية وأكبرها لما تتمتع به من اختصاصات واسعة ودورها المؤثر في مفاصل الحياة الدولية من جوانبها كافة، ضمها دول العالم جميعاً المتقدمة منها وغير المتقدمة، وهي أول منظمة تضم القوي والضعيف والحاكم والمحكوم[3].

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

حاولت منظمة الأمم المتحدة من سنة 1945 مطالبة الدول بضرورة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وضرورة حماية الأعيان المدنية وذلك من خلال التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة سنة 1970 رقم 25-2675 والمتعلقة:

بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والتي حاولت تحديد مجموعة الأعيان المدنية المضمونة بالحماية منها:

- ألا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم، مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدف للعمليات العسكرية.

---

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغلد، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد الحليم، 2004، ص 181.

[2]- القانون الدولي الإنساني للفائدة العامة، متاح على موقع : https://sudanesonline.com/boaod/341/msg

[3]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 89.

– يجب أن لا تكون المنازل والإنشاءات الأخرى تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفاً للعمليات العسكرية[1].

كما اهتم مجلس الأمن بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال القرار رقم 1052 المؤرخ في 18 أفريل 1996 والمتعلق بالنزاع المسلح بين لبنان وإسرائيل حيث أعرب فيه عن قلقه إزاء الهجمات التي تشن على الأعيان المدنية بما في ذلك المناطق السكنية كما شددت الجمعية العامة من جهتها على عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ، والمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون[2].

وبالإضافة إلى دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعان المسلحة نجد أنه، لأمين العام دور آخر في ضمان حماية هذه الأعيان أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال التقارير التي يعدها بشأن مدى احترام أطراف النزاع لقواعد هذا القانون ونذكر منه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 1983 بخصوص النزاع بين إيران والعراق[3].

كما نذكر كذلك عقد الأمم المتحدة لاتفاقيات عديدة ساهمت في تطوير وتعزيز قواعد قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه الاتفاقيات الآتي:

– اتفاقية خطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

– اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي وقعت في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954.

---

[1]– رقية عواشؤية، المرجع السابق، ص 156.

[2]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 107–108.

[3] – المرجع نفسه، ص 108.

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

– وقد زاد هذا الاهتمام مع مرور الزمن إلى أن قامت بإنشاء منظمة اليونسكو التي تعتبر هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلوم والتربية والثقافة بصفتها إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي تأسست سنة 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزارة التربية والتعليم في لندن[2].

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[3] وقد تجلى دور منظمة اليونسكو في ابرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية منها:

1. اتفاقية باريس لحظر ومنع الاستيراد والتصدير الغير القانوني ونقل الملكية الثقافية لسنة 1970م.
2. اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي لسنة 1972م.
3. اتفاقية حماية التراث الثقافي الغير المادي لسنة 2003[4].

كما ساهمت منظمة اليونسكو في التعاون مع صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حيث أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية الأعيان الثقافية لعام 1954 وتحديداً بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، إذ يقوم بتقديم المساعدات المالية أو الغير المالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم ويُقدم

---

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى،1999، ص 134.

[2]– علاء الضاوي بسيطة ،هشام بشير، حماية البنية والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 103.

[3]– عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

4– عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 147–148.

مساعدات مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو أثناء انتهاء العلميات الحربية[1].

وإلى جانب جهود المنظمات الدولية هناك جهود إقليمية أخرى تساهم في حماية الممتلكات المدنية ألا وهي اتفاقية روريش لعام 1935 أصبحت تشكل أول اتفاقية إقليمية تعني بحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية فهي توسع نطاق الحماية في زمن السلم والحرب، ذلك لأن الاتفاقيات السابقة كانت تطبق في حالة الحرب فقط، كما تضمنت الاتفاقية بيانا حول المؤسسات والمعاهد التعليمية والفنية والثقافية كونها ذخيرة من ذخائر العلوم الإنسانية والمعاهد التعليمية والفنية والثقافية كونها ذخيرة من ذخائر العلوم الإنسانية الجديرة بالحماية[2].

بالرغم من الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعيان المدنية، إلاّ أنها عبارة عن مجرد توصيات تفتقر إلى الإلزامية التي تعتبر ضرورية وملزمة لأطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية في حماية هذه الأعيان.

كما أنشأت منظمة اليونسكو لجنة تدعى باللجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[3]. تتألف من 12 طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة، وترتكز عمليات هذه اللجنة على مهام تنفيذ الحقوق المقررة في البروتوكول، فضلا عن منحها الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وتقوم هذه اللجنة بعمليات التنفيذ من خلال التعاون مع المدير العام لليونسكو[4].

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي فيقوم أساساً بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما

1- المرجع نفسه، ص 150.

2- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 138-139.

3- علاء الضاوي بسيطة، هشام بشير، المرجع السابق، ص 110.

4- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 146-147.

يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة 8 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954[1].

كما يتلقى المدير طلبات التسجيل وهو بدوره يرسل صوراً من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة، ويمكن للأطراف في هذه الحالة أن يقدم اعتراضه وذلك في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، كما يلعب المدير دور الوسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ويتلقى كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين[2].

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

إن همجية الحروب المتكررة وأثار الانتهاكات الجسيمة التي تكبتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى حتمية إيجاد وسائل الردع يسأل بها المنتهكين للقانون الدولي الإنساني، وأدى تطور الفكر القانوني بغرض القضاء على الجرائم الدولية التي تثبت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها على مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق إنشاء المحاكم[3].

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 146،147.

[2]- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

[3]- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012 ،ص 101.

[4]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 13.

ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

تتشكل المحكمة الجنائية من أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في:

أ- هيأة الرئاسة

تتكون من الرئيس ونائبه الأول والثاني ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، يقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة، وتكون ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب-شعب المحكمة

تتألف المحكمة من ثلاث شعب، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وهذه الشعب هي الشعبة الابتدائية، الشعبة الاستئنائية والشعبة التمهيدية[1].

ج-هيئة الإدعاء (مكتب المدعي العام)

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا ونائبا أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيأة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب.

د- قلم المحكمة (المسجل)

هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز، رئيس(المسجل) وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة[22].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة التي تتمثل في الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الرماني، الاختصاص الشخصي طبقا للمواد 25،11،05 على التوالي:

---

[1]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 196.

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 113.

أ- الاختصاص الموضوعي

-نصت المادة 05 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

1- جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[1].

2- جريمة ضد الإنسانية

عددتها المادة 07 من النظام الأساسي، حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[2].

3-جريمة الحرب

وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب[3].

---

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ،2008، ص 174.

[2]- وائل أنوور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 14.

[3]- جودت سرحان، المرجع السابق، ص 139.

4-جريمة العدوان

نص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وأدرجها ضمن الجرائم التي تخص بها المحكمة، غير أنه لم يعرف هذه الجريمة، وإنما وضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخولها حيز النفاد وبذلك سيعلق تطبيق هذه الجريمة إلى غاية تعريفها[1].

ب- الاختصاص الشخصي

لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في مسؤولية الدول وتؤكد المادة 25 الفقرة 04 أنّ الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفى الاختصاص الشخصي لهذه الدولة من مسؤوليتها وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي ويقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت، بموجب إعلان صريح وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة 05 على إقليم دولة طرف[2].

ج- الاختصاص الزماني

طبقا للمادة 11 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاصها، وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد إيداع

[1]- عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 146.

[2]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 141.

الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1]، فإن نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[2].

رابعا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية:

لقد تم تحريم المساس بالأعيان المدنية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إذ يعتبر إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفات للقانون بطريقة عابثة انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، كما يعتبر كذلك تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي تشكل أهداف عسكرية انتهاكا خطير لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية، كما تعتبر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية، كما أنه في حالة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن تكون أهدافا عسكرية فإنه لا بد من معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات الخطيرة[3].

ومما سبق يتضح أن الاختصاص الذي يمنح للمحكمة هو حق في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبار الهجمات الموجهة ضد المدنين والأعيان المدنية جريمة حرب.

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008،ص 211.

[2]– جودت سرحان، المرجع السابق، ص 139، 140.

[3]– أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 أكتوبر في المؤتمر الدبلوماسي، عقد في مدينة روما الإيطالية، دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2002.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية باعتبارها مهمة لبقاء السكان المدنيين فإن جريمة انتهاك حماية هذه الأعيان المدنية يعد وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، ويترتب على ارتكابها المثول أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يجب أن يلفت مرتكب هذه الانتهاكات من العقاب عليها[1].

وفي الأخير ومما سبق يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، وخاصة في ما يتصل بإضافة قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ المحكمة الجنائية الدولية ما يزال ينتظرها وقت طويل قبل أن تصبح عملية، نتيجة تباطؤ الدول في التصديق على الاتفاقية الخاصة بها، إذ يجب على الدول التعاون معها وتوفير كافة الضمانات والشروط التي تكفل لها ممارسة اختصاصاتها بفعالية بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية و المصلحية للدول والأفراد[2].

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن الأعيان المدنية تتسم بنوعين من الحماية وهي حماية عامة مقررة للأعيان المدنية بمجملها، وحماية خاصة لبعض الفئات من هذه الأعيان وهذا ما تمّ النص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة واتفاقيات جنيف لعام 1945 وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كما دُعمت قواعد الحماية هذه بتوفير وسائل وآليات تسهر على تنفيذ واحترام وتطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية على المستويين الوطني والدولي.

وبالرغم من كل الجهود المبذولة من أجل توفير حماية للأعيان المدنية في عدة اتفاقيات إلاّ أنّ ذلك لم يمنع الانتهاكات أو يحدّ من قسوتها نتيجة لكثرة الحروب، وهو ما يؤدي إلى تخريب الأعيان المدنية وتعرّضها إلى الدّمار بالرغم من نظم الحماية التي

[1]– مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي، متاح على الموقع: http://google.com/url?g=http://jilrc.com/up.content/uploads/ نشر بتاريخ: 28 جوان 2014.

[2]– محمد رضوان، المرجع السابق، ص 385-386.

يقرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية ومثال ذلك ما يحدث في فلسطين لما تعرضت القدس للانتهاكات أثناء العمليات العدائية.

خاتمة

وهكذا نكون قد تناولنا بدراسة موضوع بحثنا المتعلق "بحماية الأعيان المدنية قي القانون الدولي الإنساني"، تمكنا من خلاله الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث وهي "ما مدى فعالية نظم الحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، فتوصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نوجزها على النحو الآتي:

النتائج:

- القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية وحماية الأعيان المدنية.
- كما أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية والعامة وأنّ قواعده تكون ملزمة وآمرة تتسم بالعمومية والتجرّد.
- غالبية التعاريف المقدمة بشأن الأعيان المدنية ليست جامعة ومانعة وعدت أعيان مدنية كل عين ليست هدفا عسكريا.
- تتمتع الأعيان المدنية بنوعين من الحماية ومنها حماية عامة وحماية خاصة ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- عدم اعتماد الاتفاقيات الدولية على أساس واحد للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية فقد اعتمدت على أسس مختلفة لأن الاعتماد على أساس واحد يجعل الاعتماد عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية قليل.
- حماية الأعيان المدنية جاءت متأخرة بالرغم من الضرورة الملحة بتوفير حمايتها، فلم تظهر إلاّ من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977.
- استمرار تعرض الأعيان المدنية للانتهاكات الخطيرة بالرغم من توفير آليات تسهر على تنفيذ قواعد حمايتها.

- عدم فعالية الآليات الوطنية والدولية في تنفيذ قواعد الحماية بسبب تماطل الدول المصادقة على نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غياب الإرادة السياسة لدى الدول لمعرفة تلك الآليات، خاصة وأن أعمالها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها ...الخ.

الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج السابق ذكرها، فإننا نقترح بما يلي:

- توفير أكبر قدر من الحماية لأعيان المدنية خاصة أثناء شن العمليات العدائية باعتبار حماية الأعيان المدنية تعد في حد ذاتها حماية للسكان المدنيين.
- توفر الإرادة السياسية من طرف الدول لوضع تعريف للأعيان المدنية يكون جامع ومانع.
- تفعيل دور الآليات الوطنية التي تسهر على تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، وذلك بالعمل على نشر قواعد الحماية هذه على أوسع نطاق.
- تفعيل دور الآليات الدولية وذلك بتشجيع الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الأعيان المدنية.
- العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي الجرائم ضد الأعيان المدنية على العدالة الجنائية.

وأخيرا يمكن القول بأنّ حماية الأعيان المدنية ونتيجة لعدم كفاية النظم المقررة لحمايتها، بين كثرة الحروب وقسوتها تبقى أكثر عرضت للانتهاكات والتخريب والدمار.

وختاماً: لا يسعنا القول إلاّ كما قال العماد الأصفهاني: "لا يكتب إنسان كتاب في يومه، ألاّ وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

- القرآن الكريم

1-أبو الخير أحمد عطيه، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1998.

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

3- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

4- أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع نشر و توزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2010-2011.

5- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع-نشر- توزيع، الطبعة الأولى، 2009.

6- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية،- طبع، نشر، توزيع-، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

7- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

8- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006.

10- أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

11- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات دار طليطلة دار- ابن طفيل، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

12- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل- فتطبيق- ثم تبيض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

16- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17- جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

18- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث مصر، 2011.

19- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

20- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

21- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

22- زغموم كمال، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

23- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، الطبعة الأولى، 2012.

24- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 2001-2002.

25- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

26- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

27- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

28- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، الأردن، الطبعة الأولى ، 2007.

29- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف-المصادر-الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

30- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997.

31- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي المعاصر، المصادر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

32- عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2008.

33- عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة السخري، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

34- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

35- علاء الضاوي بسيطة ،هشام بشير، حماية البئية والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

36- علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

37- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى،1999.

38- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

39- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

40- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

41- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار المجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

42- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

43- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

44- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

45- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

46- غازي حسين صبارني، الوجيز في مبادئ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

47- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

48- فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد الحليم، 2004.

49- فيضل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011.

50- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

51- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ،2008.

52- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2008.

53- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

54- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

55- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

56- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دون دار نشر، المغرب، 2010.

57- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

58- محمد شريف بسيوني، القانوني الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2007.

59- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

60- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2007.

61- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع- نشر- توزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

62- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

63- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

64- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،2008.

65- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

66- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

67- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

68- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

69- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

70- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

71- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

72- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

73- هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العامة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت ، 1993.

74- وائل أنوور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

75- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

76- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

ثانيا: المقالات العلمية

1- القانون الدولي الإنساني للفائدة العامة.

2- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ السبعة لصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني للقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008.

4- أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية.

5- رياض محمود سامي، المجلة القانونية الإدارية والقضائية، القانون الدولي الإنساني، الضرورة مقابل الواقع المشهود، 2010.

6- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 10، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، 2008.

7- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008.

8- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

9- شريف عتلم، المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، آليات احترام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني في قمع الانتهاكات، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال

القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، دولة الكويت، 2008-2009.

10- عبد الحكيم سليمان وادي، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة"، 2008-2009، نموذجاً، 25 أفريل 2016.

11- عبير الخريشة، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر دولة الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، دولة الكويت، 2008-2009.

12- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة عن أسئلتك ICRC، ديسمبر، 2014.

13- محمد الطراونة، عضو اللجنة الدولية القانون الدولي الإنساني، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التجربة الأردنية، الأردن.

14- مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي.

15- نزار أيوب، سلسلة تقارير قانونية، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003.

16- ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان، كلية الشرطة، دمشق، 2015.

17- ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان، كلية الشرطة، دمشق، 2010.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. أحسن كمال، آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014-2015.

3. آلاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، كلية الحقوق و الإدارة العامة، برنامج ماجستير في القانون، جامعة بيروت، 2008.

4. أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2009-2010.

6. بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

8. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9. جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

11. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

12. رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001.

13. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

14. زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012.

15. عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

16. عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

17. العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015.

18. غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

19. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

20. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

21. لعور حسان، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008- 2009.

22. محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

23. محمد سليمان نصر الله الفرّا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة.

24. مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

25. موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، فلسطين، 2014.

26. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

27. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010- 2011.

28. وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

رابعا: الوثائق

_ اتفاقيات لاهاي الخاصة باستخدام قوانين وأعراف الحرب البرية، أكتوبر 1907.

1. اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949:

_ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

_ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في الميدان.

_ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 08 يونيو/حزيران 1978.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 أكتوبر في المؤتمر الدبلوماسي، عقد في مدينة روما الإيطالية، دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2002.

3. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 يونيو/حزيران 1977.

خامسا: المعاجم والقواميس

_ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

_ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

II. باللغة الفرنسية

أولا: الكتب

_ Abdalwahab Biad, droit international humanitaire, ellipses édition Marquotin, Paris, 1999.

ثانيا: مواقع الأنترنت

1.أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، متاح على الموقع:

http://www.policemc.gov.bh/mcms_store/pdf

2.سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 10، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، 2008، متاحة على الموقع:
http://mezan.org/uploads/files/8799/pdf

3.سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، متاحة على الموقع: http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf

4.سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008، متاح على الموقع:
http://www.mezan.org/uploads/files/8798.pdf

5.عبد الحكيم سليمان وادي، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة"، 2008-2009، نموذجاً، 25 أفريل 2016، متاح على الموقع:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/319064.html

6.الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ السبعة لصليب الأحمر والهلال الأحمر متاح على موقع:
www.ifrc.org/ar/who_weare/vision_and_mission/the_seven_fundamertal_principles

7.القانون الدولي الإنساني للفائدة العامة، متاح على موقع
https://sudanesonline.com/boaod/341/msg

8.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة عن أسئلتك ICRC، ديسمبر (كانون الأول)، 2014، متاح على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/assests/liles/other/icrc_004_0703.pdf

9.محمد الطراونة، عضو اللجنة الدولية القانون الدولي الإنساني، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التجربة الأردنية، الأردن، متاح على الموقع:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issuel12/jordanexprience inthexperienceintheapplcationfintrnat_aspx?media=print

10. مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي، متاح على الموقع:

http://google.com/url?g=http://jilrc.com/up.content/uploads/

11. نزار أيوب، سلسلة تقارير قانونية، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003، متاح على الموقع:

http://www.ichr.ps/pdfs/legal48.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني 08

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي..... 08

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني..... 09

أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني..... 09

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني..... 11

ثالثا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني 13

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني..... 15

أولا: تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة 15

ثانيا : تطور القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى..... 18

ثالثا : تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث 20

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني..... 20

المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني..... 21

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني..... 22

أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني..... 23

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني..... 29

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني..... 34

أولا: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني..... 34

ثانيا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني..... 37

ثالثا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني..... 41

المبحث الثاني: مفهوم الأعيان المدنية والتطور التاريخي لحمايتها في القانون الدولي الإنساني.... 44

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني 44

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأعيان المدنية 45

الفرع الثاني: التعريف ألاتفاقي للأعيان المدنية..... 47

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية..... 50

أولا: معيار التعداد الحصري..... 51

ثانيا: معيار الوظيفة..... 53

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية..... 55
الفرع الأول: مرحلة العصر القديم..... 56
الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط..... 57
الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث..... 62
الفصل الثاني: نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني..... 67
المطلب الأول: تعريف الحماية والشروط التي تقوم عليها 67
الفرع الأول: تعريف الحماية..... 68
أولا: التعريف اللغوي..... 68
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 69
الفرع الثاني: شروط الحماية..... 70
أولا: عدم المشاركة في الأعمال العدائية..... 70
ثانيا: الشروط الخاصة..... 71
المطلب الثاني: طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدنية 72
الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني..... 72
أولا: حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية..... 73
ثانيا: حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية..... 77
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني..... 78
أولا: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين..... 79
ثانيا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة..... 81
ثالثا: حماية المنشآت الهندسية المحتوية على قوى خطرة..... 83
رابعا: حماية الأعيان الطبية..... 87
خامسا: حماية البيئة الطبيعية..... 89
الفرع الثالث: الحماية المعززة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني..... 91
المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني..... 93
المطلب الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني 94
الفرع الأول: النشر..... 94
أولا: تعريف النشر..... 95
ثانيا: الجهات المستهدفة من النشر..... 96
الفرع الثاني: التأهيل..... 99
أولا: الأشخاص المؤهلون..... 99

ثانيا: المستشارين القانونيين 101
الفرع الثالث: الموائمة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية..... 102
أولا: المواءمة..... 102
ثانيا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولي..... 103
المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني 104
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 105
أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 105
ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 106
ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية..... 108
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 110
أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 110
ثانيا: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 111
ثالثا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية..... 112
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة..... 113
أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة..... 113
ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية..... 113
الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية..... 117
أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية..... 117
ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية..... 118
ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 118
رابعا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية..... 121
خاتمة..... 125
قائمة المراجع 128
الفهرس..... 144

ملخص

يعود الفضل في حماية الأعيان المدنية إلى سلسلة من الاتفاقيات والأعراف الدولية التي جسدتها قواعد القانون الدولي الإنساني، التي ساهمت في تطوير هذه الحماية عبر مختلف العصور والدّيانات.

ونظرا للانتهاكات التي تتعرض إليها هذه الأعيان المدنية، اتجهت الجهود الدولية إلى إيجاد منظومة قانونية تسعى للتقليل من الآثار والأضرار التي تتعرض لها هذه الأعيان وتوفير أكبر قدر ممكن لها من الحماية.

فمنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 توالت الاتفاقيات التي تحث على ضرورة حماية الأعيان المدنية بسبب كثرة الحروب التي أدت إلى تدميرها دون التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وتم اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين أين تم النص على حماية هذه الأعيان المدنية، وتقسيمها إلى حماية عامة لتشمل كافة الأعيان دون استثناء أو تمييز وحماية خاصة لأعيان محددة بذاتها.

كما أنه من أجل توفير الحماية للأعيان المدنية وتطبيق هذه النظم المقررة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة يتطلب إيجاد آليات ناجعة تلعب دور هام في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، وهي الآليات الوطنية المتمثلة في مجموعة التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة من أجل تنفيذ قواعد الحماية، وآليات دولية تسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة لكي يُخفف ولو قليلا من الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأعيان رغم أهميتها للإنسان والإنسانية بصفة عامة.

Résumé :

Le mérite de protection des biens civiles se revient aux séries des conventions, les coutumes internationales concrétisés par des règles du la loi humanitaire internationale, qu'elles ont contribué à développer cette protection à travers des différents époques et religions.

Et vue des violations qui sont exposés à ces biens civils, les efforts internationaux sont orientés vers la recherche d'un système légale vise à réduire les effets et les dommages exposés aux ces biens, et de fournir la plus grande nombre de protection possible.

Depuis l'adoption des Conventions de La Haye de 1899-1907 , les conventions sont succédées et qu'elles parlent de la nécessité de protéger les biens civils, à cause des nombreuses guerres qu'elles ont entrainé à la détruire sans distinction entre eux et entre les objectives militaires, les conventions de Genève de 1949 et ses protocoles additionnelles sont adoptés là où il était stipuler de protéger ces biens civil, et de les diviser à une protection générale incluant tous les biens sans exception ni distinction , et à une protection particulière pour des biens bien déterminés.

En outre, afin d'assurer la protection des biens civils et d'appliquer ces règles arrêtées pour les protéger pendant les conflits armés , il est nécessaire de trouver des mécanismes efficaces jouent un rôle important dans la mise en œuvre des règles de protection des biens civils en vertu du loi international humanitaire, ceux sont des mécanismes nationaux se représentent dans l'ensemble des mesures qu'elles doivent être prises par l'État pour mettre en œuvre les règles de protection et des mécanismes internationale veillant à appliquer les règles du la loi international humanitaire en général, afin d'alléger encore un peu des violations exposés aux ces biens, en dépit de leur importance pour l'homme et l'humanité en général.